الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية
الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون01/06

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- ربيعي نبيل
- بوحجرة كمال

إشراف الأستاذة:

- رحال سهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. هماش محمد لمين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد	**رئيسا**
د. رحال سهام	أستاذ مساعد –ب–	الشاذلي بن جديد	**مشرفا ومقررا**
د. زيد الخيل توفيق	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Democratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بسعي نسيل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100699498 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2016-04-21 .....

عن دائرة: ..... بوحجار .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون .....
..... 01/06 .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مرجمرة كمال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100122109

الصادرة بتاريخ: 2016-03-21

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون

01/06

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2025

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية
الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون01/06

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- ربيعي نبيل
- بوحجرة كمال

إشراف الأستاذة:

- رحال سهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. هماش محمد لمين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد	**رئيسا**
د. رحال سهام	أستاذ مساعد –ب–	الشاذلي بن جديد	**مشرفا ومقررا**
د. زيد الخيل توفيق	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى على نعمه وفضله، والشكر الجزيل له
على توفيقه وتسهيله لنا في إنجاز هذا العمل
المتواضع
والصلاة والسلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين
والشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة «رحال سهام» على
تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة والتقدير
لتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة
والشكر والتقدير لكل من مد لنا يد العون ولم يبخل
علينا بالمعلومات والنصائح من أجل
إتمام هذا العمل

ا هـد ا ء

إلى الذي غرس في نفسي حب العلم و التعليم ورغبة النجاح والتفوق....

إلى روح أجدادي الطاهرة.....وكل سند و عون ومن أمدني بالثقة والعزم ....

إلى ساكنة القلب ورمز الإنسانية وبحر الحب ومدرسة الصبر أمي الحنون أطال الله عمرها وحفظها لي....أبي العطوف....إلى إخوتي وأخو اتي

إلى زوجتي الحنون ....أبنائي

إلى روح ابنتي الغالية ضحى التي تحلو مني محل السويداء من القلب

إلى كل قامات العلم والمعرفة من أساتذة ودكاترة بجامعة الطارف

الذين جعلوني سيدا في ميداني

إلى أصدقائي ...إلى كل من جمعني معهم درب الحياة و الدراسة

إلى كل طالب علم... الزملاء والأهل والأقارب

الى شهداء العبورلهجوم السابع من أكتوبر

الى أروع رموزكبرياءنا وشموخنا وعزنا وتيجان رؤوسنا الشهداء" يحي السنوار- محمد الضيف- إسماعيل هنية- حسن نصر الله"

الى كل شهداء غزة نساء وأطفالا رجالا وشيوخا الذين عايشنا مأساتهم ابتاء من السنة الأولى ماسترحتى اختتام مذكرتنا

أ هـدي ثـمـرة جهـدي

نبيل ربيعي

اهداء

أهدي هذا الإنجازو العمل المتواضع إلى اعز الناس على قلبي.....

إلى أبي و أمي رحمهما اله اللذان كانا منبع الحنان والتسامح والتضحية والصبرو

الثبات.....اللذان كانتا بدعواتهما نورسبيلي

إلى زوجتي الحنون .... إلى أبنائي محمد أمين وأميرة وكتكوتي الصغيرزيد

إلى أساتذتي الكرام وكل الأهل و الأقارب والأصدقاء

إلى من قاسمنا أعباء العمل ..... كل من أكن لهم الاحترام و....إلى كل من سقط

اسمهم سهوا مني

اهدي ثمرة جهدي

بوحجرة كمال

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة.

ص ص: الصفحة من إلى.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج: الجزء.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

تعد الوظيفة العامة أداة لخدمة الصالح العام وتحقيق أهداف المجتمع فهي عماد الدولة الحديثة، وتعتبر الآلية التنفيذية التي تقدم الخدمات الأساسية للمواطنين وتنفذ السياسات العامة، وتسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الشاملة.

إن الوظيفة العامة مسؤولية كبيرة تمنح للموظف العمومي الذي يفترض فيه أن يتحلى بالنزاهة والكفاءة والحيادية، وأن يكرس كل جهوده ووقته في خدمة الصالح العام بعيدا عن المصالح الشخصية، إلا أن هذه الثقة قد يتم استغلالها من قبل بعض الموظفين فينحرفون عن مسار الأمانة، ويستغلون السلطة الممنوحة لهم في اطار وظائفهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة وهذا ما يعرف بجريمة استغلال الوظيفة.

تعتبر جريمة استغلال الوظيفة العامة من أخطر صور الفساد الإداري والمالي لما لها من تداعيات وخيمة على تحقيق المساواة والعدالة، إضافة إلى تأثيرها السلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فاستغلال النفوذ والسلطة لتحقيق المنافع الشخصية يهدد الثقة التي يضعها المجتمع في المؤسسات العامة مما ينتج عنه اهدار المال العام وإعاقة سير المرافق العمومية بانتظام وإطراد.

نظرا لخطورة هذه الجريمة أولت لها التشريعات الحديثة من بينها المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمكافحتها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن هذه الجريمة تكتسب أهمية كبيرة في الوقت الحالي خاصة في ظل المجهودات الحثيثة لمكافحتها، نظرا لما يترتب عنها من فساد وتعيق تحقيق العدالة وتشوه صورة الإدارات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتلخص في ما يلي:

أ- الأسباب الذاتية

- الاهتمام بكل ما يتعلق بجرائم الفساد بشكل عام وجريمة استغلال الوظيفة بشكل خاص؛

- يدخل هذا الموضوع ضمن تخصصنا في الماستر؛

- تسليط الضوء على جريمة نخرت المجتمع الجزائري وتفشت فيه بشكل كبير؛

-الاسهام في إضفاء مرجع للمكتبة الجامعية الجزائرية.

الأسباب الموضوعية

- تسبب جريمة استغلال الوظيفة أضرارا كبيرة على عدة جوانب منها الاجتماعية والاقتصادية؛

- العمل على إيجاد حلول لجريمة استغلال الوظيفة خاصة بعد تفشيها بشكل رهيب في المجتمع الجزائري؛

- نقص الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع شجعنا على البحث فيه.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في جريمة استغلال الوظيفة من حيث تعمقنا في التعريف بها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، إضافة إلى تحديد أركانها وبيان شروط تحققهما.

إشكالية الدراسة

إن استغلال الوظيفة يعتبر من الجرائم التي تشكل تحديا كبيرا أمام أجهزة إنفاذ القانون والمجتمع، ونظرا لصعوبة التعامل معها وتعدد صورها، إضافة إلى تأثيرها السلبي على ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إحاطة المشرع الجزائري بجريمة استغلال الوظيفة كطريق للحد من الفساد الوظيفي في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية

من الإشكالية الرئيسية تتفرع الإشكاليات الفرعية التالية:

-كيف ميز المشرع الجزائري بين جريمة استغلال الوظيفة والجرائم المشابهة لها؟

- ما هي العقوبات المقررة لجريمة استغلال الوظيفة؟

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالدراسة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة فتم تقديم وصف شامل لجريمة استغلال الوظيفة للإلمام بجميع جوانبها.

صعوبات الدراسة

خلال هذه الدراسة واجهتنا صعوبات تتلخص في ما يلي:

- نقص المراجع التي تتعلق بموضوع الدراسة، خاصة الدراسات الأكاديمية منها؛

– تشابه وتداخل بعض المفاهيم التي تتعلق بالجرائم أحدث لدينا لبس مما تطلب منا الدقة في البحث.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول ماهية جريمة استغلال الوظيفة، تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة استغلال الوظيفة، أما المبحث الثاني خصصناه لأركان جريمة استغلال الوظيفة والعقوبة المقررة لها.

أما الفصل الثاني عالجنا فيه القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وتضمن مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى التدابير الوقائية لمكافحة جريمة استغلال الوظيفة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه التدابير الردعية لقمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

الفصل الأول

ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة

أصبحت جريمة استغلال الوظيفة ظاهرة منتشرة في الكثير من دول العالم، ونظرا لآثارها السلبية على المجتمع بشكل عام والوظيفة بشكل خاص فقد سعى المشرع الجزائري لمعالجة جريمةاستغلال الوظيفة ففرضعقوبات على كل شخص يقوم بالطلب لنفسه أو لغيره أو قبل عطية أو وعد ما من أجل استعمال نفوذ سواء كان حقيقي أم مزعوم من أجل الحصول من سلطة عامة على أمر أو ترخيص أو التزام أو وظيفة أو اتفاق توريد أو أية مزية من أي نوع وبالتالي عده مرتشي.

فالموظف العام غالبا ما تكون له صلاحيات ويكون بعيدا عن الرقابة، فيقوم باستغلال منصبه لتحقيق أغراض شخصية متعددة، فاستغلال الوظيفة تعتبر نوع من أنواع الفساد بالعمل وهو مخالف للقوانين والأنظمة في الجزائر ويؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد ويلغي تكافؤ الفرص.

سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول**: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة؛
- **المبحث الثاني**: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة استغلال الوظيفة باعتبارها أحد أهم جرائهم الفساد، وقد نص المشرع على ما يلي "يعاقب كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا".

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المطلب الأول)، كما سنتناول تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تحديد مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقتضي منا تحديد التعريف اللغوي (الفرع الأول)، كما سنتناول التعريف القانوني و الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإساءة (أولا)، كما سنتطرق إلى تعريف الاستغلال (ثانيا)، ثم تعريف الوظيفة العامة (ثالثا).

أولا: تعريف الإساءة

- **لغة**

خلاف الإحسان، يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن، وأساء إليه خلاف أحسن إليه وأساء الشيء: أفسده، والإساءة: اسم للظلم والمعصية الإساءة اصطلاحا:[1]

[1] سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003، ص 130.

- **اصطلاحا**

لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على الإضرار، فهي ذات صلة بألفاظ الضرر، حيث يلتقيان في المعنى إلا أن الإساءة قبيحة وغالبا ما يعبر الفقهاء على الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو: الضرر والإضرار والظلم.[1]

ثانيا: الاستغلال

أخذ غلة الشيء أو فائدته، والغلة: الدخل من كراء دار أو أجر غلام وفائدة ارض، واستغل عبده أي كلفه أن يُغل عليه، واستغلال مستغلات: أخذُ غِلْتِها، وأغلْتِ الضيقة، أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أنت بشيء وأصلها باق.[2]

أخذ غلة الشيء أو فائدته والغلة واحدة الغلات، وأصل الغلول الخيانة مطلقا.[3]

قال الله تعالى {وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}.[4]

ثانيا: تعريف الوظيفة العامة

تعرف الوظيفة العامة على أنها: "مجموعة المهام التي ينجزها الموظف العام أثناء عمله، ويحدد مدى نجاحها مجموعة عوامل في مقدمتها درجة تطور التشريعات والأنظمة والاستراتيجيات والسياسات العامة المتبعة، ومدى توافر الموارد المالية والتجهيزات اللازمة والاهم من ذلك جميعا قدرة الموظف العام على أداء مهامه على الوجه الأمثل".

---

[1] سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص 130.

[2] رشدي خميري مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021، ص 651.

[3] معجب فيحان العتيبي، الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 67، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة السعودية العربية، 2024، ص 65.

[4] سورة آل عمران، الآية: 161.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة استغلال الوظيفة فقها (أولا)، كما سنتطرق إلى تعريف جريمة استغلال الوظيفة قانونا (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لجريمة استغلال الوظيفة

قيل أنها قيام من تولى أمرا من أمور الأمة أو عهد إليه الاستفادة أو الانتفاع من عمله، أو ولايته لمصلحته الشخصية أو المصلحة قريب أو صديق أو استعمل قدرته الممنوحة له بقصد الانتقام أو التشفي، كما قيل أن استغلال الوظيفة يعني أيضا إساءة استعمال السلطة من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره أو بهدف الاتجار بها واستثمارها، لأن الاستغلال في اللغة يعني: أخذ غلة الشيء أو فائدته، وهذا يكون استغلالا للسلطة ومن ثم الوظيفة: أخذ غلتها وفائدتها من خلال هذه السلطة والقدرة والقوة.[1]

كما عرفت أنها فعل أو إغفال في أداء الواجبات الرسمية من جانب الحكومة أو أي شخص يؤدي وظائف عمومية لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لنفسه أو لغيره، كما قيل بأنها جريمة الموظف العام الذي حوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده فأهدر حقوقا يحميها القانون.[2]

إذن هذه الجريمة تتحقق باستغلال الوظيفة استثمارها الانتفاع بها أو الإغفال في أداء الواجبات، بهذا يمكن القول أنها تحتوي أو تشمل حتما على جرائم الفساد ومن ثم تتماشى وتتجانس ومختلف تعاريف الفساد التي جاء بها الفقه والهيئات الدولية، حيث عرف الفقه الفساد أنه استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية بشكل يتعارض مع القوانين سواء تم ذلك

---

[1] سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2002، ص 86.

[2] سليمة عبدي، شمولية وارتباط جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة1، الجزائر، 2023، ص ص 590-591.

بشكل فردي أو جماعي، أنه الإخلال بالواجب المهني والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وسوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده، أما منظمة الشفافية الدولية عرفته أنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته.[1]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة استغلال الوظيفة

نصت المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 على جريمة إساءة استغلال الوظائف حيث جاء فيها: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين".[2]

أكد المشرع الجزائري على تجريم استغلال الوظيفة من جهته حيث نص في المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو الشخص أو كيان آخر".[3]

---

[1] سليمة عبدي، مرجع سابق، ص 591.

[2] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 58/4، الدورة 58 (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة مجيدا بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 والمعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ: 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004.

[3] المادة 33 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 127 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427 الموافق ل 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 05 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ: 102 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة: 10 أوت 2011.

أما صندوق النقد الدولي عرفه بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف العمومي رشوة أو يطلبها ويستجد بها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدام السلطة، حينما يتحايل على الإجراءات الشفافية الواجبة الاحترام في الصفقات العمومية مخالفا بذلك القوانين أو اللوائح للمحاباة وإعطاء ميزات غير مبررة للحصول على منافع شخصية.

المطلب الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة لها

سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة استغلال النفوذ (الفرع الأول)، ثم سنتناول جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي (أولا)، ثم نتناول التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

استغلال النفوذ عبارة مركبة من كلمتين الاستغلال والنفوذ، وللضرورة نقف على كل منهما في اللغة.

النفوذ: يعني النفاذ وهو جواز الشيء من الشيء والخلوص منه، وأنفذ الأمر قضاه، وأنفذ القوم صار بينهم أو خرقهم ومشي في وسطهم ونقول الطريق نافذ أي سالك والنفاذ الماضي في جميع أموره، ورجل نافذ في أمره أي ماضي وأمره نافذ أي مطاع.[1]

استغلال النفوذ مركب من كلمتين هما: الاستغلال، والنفوذ فالاستغلال لغة: يعني أخذ غلة الشيء أو فائدته، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها، ويقال: أغلت الضيعة بمعنى: أعطت الغلة فهي مغلة إذا أنت بشيء وأصلها باق، واستغل عبده، أي كلفه أن يغل عليه.

[1] معجب فيحان العتيبي، مرجع سابق، ص 65.

وغل من المغنم غلولا أي: خان.[1]

وأصل الغلول الخيانة مطلقا، وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة.

والنفوذ في اللغة من النفاذ وهو: جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، وأنفذ الأمر: قضاه، وأنفذ القوم: صار بينهم أو خرقهم ومشى في وسطهم، وطريق نافذ: أي سالك، والنافذ: الماضي في جميع أموره.[2]

ورجل نافذ في أمره: أي ماض، وأمره نافذ: أي مطاع.

ومن هذه التعريفات يتضح أن معنى استغلال النفوذ هو: أخذ غلة أو فائدة الأمر الماضي أو النافذ، وهذا ما يجعل النفوذ قريب من الأشياء التي يمكن الحصول على فائدتها باستغلاله، والحصول على فائدة الشيء يتم باستخدامه على صورة يمكن موجبها الحصول على فائدة إذن استغلال النفوذ يقصد به لغة: ما يمكن أن يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم استخدامه.

وقد ورد النفوذ على أنه: السلطان والقوة، فيكون استغلال النفوذ: أخذ الغلة الفائدة من قدرته وقهره وقوته وسلطانه.

ثانيا: اصطلاحا

إن فقهاء القانون الجنائي والباحثين في هذا المجال لم يتفقوا على تعريف واحد ويعود ذلك نتيجة لعدم تعريفها من قبل التشريعات العقابية بل اكتفائها ببيان صورها وأساليب ارتكابها مما أدعى بهم إلى الرجوع إلى المواد العقابية الموجودة في قوانين دولهم والتي تجرم استغلال النفوذ فأصبح الباب مفتوحاً أمام الفقهاء والباحثين في هذا المجال.[3]

[1] لسان العرب لإبن منظور، فصل العين المعجمة، باب السلام، ص 1874.

[2] مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم مراد، ط1، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 303.

[3] معجب فيحان العتيبي، مرجع سابق، ص 66.

من واقع الاستعراض العام لهاتين الجريمتين يتبين الفارق بينهما، ولكي يسهل التعرف على هذه الفوارق يمكن أن نحددها في النقاط التالية:[1]

- هناك فرق بينهما من حيث التعريف، فإساءة استعمال السلطة تعني الانحراف بها عن الهدف المقصود، وقد يكون ذلك بهدف الحصول على منفعة"مقابل" وقد يكون بقصد الإضرار أو الانتقام أو الإهمال، بينما استغلال النفوذ يهدف للحصول على منفعة أو غاية.
- إساءة استعمال السلطة مرتبطة دائما بالوظيفة، فعلى قدر السلطة تكون المسئولية، ولهذا فلا يمكن وقوعها من غير الموظف العام، وهذا يعني أنها تتطلب شرط صفة الموظف أو من في حكمه.

أما جريمة استغلال النفوذ فقد تكون من الموظف بحكم وظيفته، وقد تكون من غير الموظف إذا كان له نفوذ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، وقد تكون آثاره من غير الموظف أقوى.[2]

ولهذا يعد استغلال النفوذ أوسع من إساءة استعمال السلطة، حيث يحصل من الموظف وغير الموظف، كذلك جرائم إساءة استعمال السلطة ترد على وظيفة عامة حتما، بينما جرائم استغلال النفوذ ترد على وظيفة عامة أو على قطاع خاص أو أحاد الناس.

- جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أطراف: صاحب نفوذ، وصاحب حاجة، وصاحب وظيفة، بينما جريمة إساءة استعمال السلطة "كالرشوة" مثلا تفترض وجود طرفين فقط هما:[3]
- أن السلطة الوظيفية لا يمكن ممارستها بالزعم وإنما لا بد وأن تكون حقيقية فليس من المتصور أن يدعي إنسان أن له سلطه وظيفية ويستطيع أن يمارس عملا يكون مسيئا لنزاهة الوظيفة أو إخلالا بواجباتها وهو لا يملك ذلك فعلا ، بينما استغلال النفوذ يكون حقيقيا ويكون مزعوما ويتصور وقوعه بالزعم عندما ينسب شخص إلى نفسه نفوذا ما والواقع غير ذلك، كأن يدعي أن له مكانة اجتماعية، أو له صلة بمسئول كبير.

[1] سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص 149.
[2] سليمان بن محمد الجريش، المرجع نفسه، ص 149.
[3] سليمان بن محمد الجريش، نفس المرجع، ص 150.

- جريمة إساءة استعمال السلطة تتمثل في الغالب على جانب الإخلال بالواجبات أو الوقوع في المحظورات، وهذه لا يمكن حصرها ، وإنما يدخل فيها كل ما بعد إساءة.

أما جريمة استغلال النفوذ فإن لها خاصية تتمثل في أنه عند ممارستها يتولد نوع أو نسبة من عامل القهر يحمل الجهة التي استخدم لديها النفوذ على الاستجابة في الغالب، ومتى ما تم ذلك تحقق الاستغلال.[1]

- جريمة استغلال النفوذ تتطلب العلم بأركان الجريمة وقت ارتكابها، وهو العلم المقابل إنما هو ناتج عن الاعتماد على النفوذ، فإن كان يجهل ذلك فلا عقاب عليه، بينما في جرائم إساءة استعمال السلطة لا يعتد بالجهل بالنظام، لأن العلم بواجبات الوظيفة من أوجب الواجبات.
- جريمة إساءة استعمال السلطة تتمثل النتيجة فيها في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف الذي يسيء استعمال سلطته الوظيفية.

بينما جريمة استغلال النفوذ تتمثل النتيجة فيها بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب دون انتظار من الطرف المقابل، ويكفي فيها مجرد الشروع في الاستغلال.[2]

- إساءة استعمال السلطة تأتي في عدة صور تشكل أي منها إساءة إذا ما اعتبر الفعل مجرما، بينما استغلال النفوذ متوجه إلى جانب الإلزام أو التعسف والمتمثل بالنفوذ، بعض جرائم إساءة استعمال السلطة تفترض تخلف وجود المقابل إطلاقا، وذلك مثل "الوساطة" غير المشروعة.
- بعض جرائم إساءة استعمال السلطة يمكن أن تقع بصورة رجاء أو توصية، قد يستجيب لها الموظف وقد لا يستجيب.

بينما جرائم استغلال النفوذ تقع على صورة أمر ومستجاب أيضا.

[1] سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص150.

[2] سليمان بن محمد الجريش، المرجع نفسه، ص 151.

- بعض جرائم استغلال السلطة تتحقق عن طريق الاحتيال باستعمال الطرق الملتوية لتفسير الأنظمة والتعليمات ونحو ذلك بينما جريمة استغلال النفوذ تتحقق باعتماد النفوذ.
- السلطة الوظيفية تستمد أساسا من الصلاحيات الممنوحة للموظف، أي من سلطة رسمية، بينما النفوذ يستمد من الصلاحيات الوظيفية ومن غيرها، حيث يمكن أن يكون هناك نفوذ بسبب الوضع الشخصي أو الاجتماعي للشخص، وكل هذه الجوانب غير رسمية.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة و الإثراء غير المشروع

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة الرشوة (أولا)، ثم إلى جريمة الإثراء الغير مشروع (ثانيا).

أولا: جريمة الرشوة

تختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة بصورتيها الإيجابية و السلبية[1]، الجريمة الأولى تفترض أن الموظف قد قام فعلا بعمل أو امتناع خلال ممارسة وظائفه ركن السلوك، أما الجريمة الثانية فتفترض مجرد اتجاه الغرض إلى القيام مستقبلا بذلك الفعل أو الامتناع (ركن الغرض)، ويشترط في العمل أو الامتناع ركن السلوك الذي يقوم به الموظف في الجريمة الأولى أن يكون مخالفا للقانون أو التنظيم، على عكس العمل أو الامتناع موضوع الغرض ركن الغرض في الجريمة الثانية، والذي يستوي فيه أن يكون منتظرا ارتكابه مستقبلا بشكل مطابق للقانون أو بشكل مخالف له.[2]

كما أن العمل أو الامتناع ركن السلوك الذي يقوم به الموظف في الجريمة الأولى، ليس مشترطا فيه أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي لهذا الموظف، على عكس العمل أو الامتناع موضوع الغرض ركن الغرض في الجريمة الثانية، والذي يشترط فيه أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والأولى تفترض أن غرض الموظف هو الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة (الغرض)،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013، ص 80.

[2] حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص 12-13.

في حين أن الثانية تفترض في بعض صورها الحصول على المزية فعلا، كما في حالة منح صاحب المصلحة المزية للموظف رشوة إيجابية، وكذا في حالة استلام الموظف للمزية بعد قبوله لها (رشوة سلبية) (ركن السلوك)،[1]أما الغرض في الأولى، وهو حصول الموظف مستقبلا على مزية غير مستحقة، يشكل قصدا جنائيا خاصا، وليس ركنا مستقلا ركن الغرض أو عنصرا في الركن المادي لها، مما يعني قيامها ولو لم يتم الإفصاح عن الغرض، في حين أن الغرض في الثانية، وهو قيام الموظف مستقبلا بعمل أو امتناع يدخل في اختصاصه الوظيفي، يشكل ركنا مستقلا ركن الغرض أو عنصرا في الركن المادي لها، مما يعني أنه يشترط لقيامها وجوب الإفصاح عن الغرض.[2]

ثانيا: جريمة الإثراء الغير مشروع

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم التي المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، تم التنصيص عليها بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أتت في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.[3]

والحديث عن الركن الشرعي معناه الحديث عن وجود نص يخرج الفعل من دائرة الأفعال المباحة، فلا يمكن أن تشكل مجالا للمتابعة القضائية الجزائية الأفعال التي لم يرد نص القانون عليها بالتجريم انسجاما مع مبدأ لا جريمة إلا بقانون.

ومؤدى هذه العبارة هو تكريس مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، وهو ما يقصد أن يكون لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب دون سواه من المصادر الأخرى.

[1] حاج علي مداح، مرجع سابق، ص 12.

[2] حاج علي مداح، المرجع نفسه، ص 13.

[3] المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومنه جاء نص المادة 37 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم، الذي نص على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة والموظف في مفهوم قانون الوظيفة العمومية هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري.[1]

وقد أكدت المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد فقرة "ب" على أن الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[2]

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهده الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكدا كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب والركن المادي يتمثل في ما اشترطه المشرع الجزائري من شروط حتى تحقق جريمة الإثراء غير المشروع، حيث يشترط المشرع أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بالمقارنة مع مداخيله المشروعة، وتشمل هذه الأخيرة كل ما يجنيه الموظف العمومي

[1] المادة 37 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] فريد علواش، الإثراء غير مشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد في أفريل، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 499.

من عمله وأملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، أي أن لا تكون متحصلات جريمة[1]، ومثال الحصول على أموال غير مشروعة قيام أحد المسؤولين بالحصول على أموال المواطنين مقابل تقديمه خدمات وتسهيلات تقع ضمن واجباته الوظيفية والتي من شأنها زيادة ثروته أيضا قيام أحد موظفي الهيئات المحلية المكلفين بإصدار تراخيص للحرف بقبض مبالغ مالية لحسابه الخاص ودلك مقابل مبالغ مالية لحسابه الخاص، فهده جريمة أي الإثراء غير المشروع تقع عادة كثمرة الجرائم أخرى، وبتصفح قانون الوقاية من الفساد نجد أمثلة كثيرة عن المعاقبة بجرائم الفساد، مثل الرشوة تلقي الهدايا الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.[2]

وحتى تكون الزيادة معتبرة وفقا للقانون، لابد أن تكون زيادة معتبرة وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال زيادة طارئة على رصيده البنكي أو تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته التي تبين مظاهر الثراء، كقيامه بشراء فيلا فخمة أو سيارة فاخرة، أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ مالية في القمار والإكثار من الأسفار المكلفة.[3]

والشرط الثاني وفقا للمشرع الجزائري هو العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية بالمقارنة مع مداخيله المشروعة، فتقوم التابعة الجزائية على مجرد الشبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يثبت عكسها، وتجدر الإشارة أن هذه الأحكام تتنافى مع الدستور والعادات والأعراف حيث يعتبر الشخص بريء حتى تثبت نظامية قضائية إدانته بموجب حكم نهائي وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 41 من تعديل دستور 2020 "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".[4]

[1] فريد علواش، مرجع سابق، ص 499.

[2] فريد علواش، المرجع نفسه، ص 500.

[3] فريد علواش، نفس المرجع، ص 500.

[4] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر ج. ج. رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

لم يشترط المشرع الجزائري التعمد حتى يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع، وهو بذلك ذهب إلى اتجاه معاكس لما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة.

المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة والعقوبة المقررة لها

إن المسؤولية الجزائية لا تترتب على الفعل الضار وحده، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فالفعل المادي وحده لا يكفي لتحقق الجريمة، بل يجب أن يصدر الفعل من إرادة تسعى للفعل والنتيجة وهناك بعض الجرائم اشترط القانون فيها ركنا مفترضا لتحققها، يستفاد من نص المادة 33 من قانون وقاية الفساد ومكافحته أن البناء القانوني لهذه الجريمة يتحلل إلى عدة أركان مثلها مثل باقي صور الفساد الإداري المحرمة.

المطلب الأول: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعد جريمة استغلال الوظيفة أحد جرائم الفساد الإداري قائمة على نفس العناصر المشتركة لأن الغرض منها واحد، وهو الاعتداء على الوظيفة العامة، لذلك لهذه الجريمة بنيانها القانوني وكيانها الخاص وأركانها المختلفة عن بقية الجرائم الأخرى.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المفترض (صفة الجاني) (الفرع الأول)، ثم سنتناول الركن المادي والمعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

نص المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 03/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعرف الموظف العمومي بأنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا

وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

خص المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي أن يكون موظفا عاما وهذا ما تم تعريفه في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:[2]

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- وبالتمحص في هذا التعريف نجد أن النص القانوني قد أعطى مفهوما واسعا مفهوم جزئي"للموظف العمومي"، يشمل مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة "المفهوم الإداري".
- وبهذا اشترط المشرع صفة الفاعل على أن يكون موظفا عموميا ويكون مختصا بالعمل الذي وقع عليه إساءة استغلال أي يكون ضمن مهامه الوظيفية واختصاصه الوظيفي.

[1] المادة 2 الفقرة أمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 02 الفقرة ب منالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

من هنا نصل إلى خلاصة أن الركن المفترض يقوم على عنصرين:[1]

أ– أن يكون الفاعل موظفا عاما؛

ب– أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسئ استغلاله.

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

يرتكز هذا الركن على قيام الموظف العمومي بعمل أو الامتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم.

أولا: الركن المادي

يقوم هذا الركن على عنصرين أولهما هو قيام الموظف بعمل أو امتناع (أولا)، وثانيهما هو مخالفة العمل أو الامتناع للقانون أو التنظيم (ثانيا).

1. قيام الموظف بعمل أو امتناع

لا تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا إذا قام الموظف بعمل أو امتناع، والعمل والامتناع المقصودان في هذا المقام هما كل من العمل أو الامتناع الذي له طابع الوظيفة، أو له صلة وثيقة بها، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة مبدئيا في حال قيام الموظف (أمين مكتب مثلا) بفعل سب أو جرح أو اعتداء أو تحرش جنسي مثلا.[2]

ولا يهم بعد ذلك في العمل أو الامتناع أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف مرتكب الجريمة، أو أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي لموظف آخر غيره، فالجريمة تقوم في كلتا الحالتين، ومن هذا القبيل مثلا المدير الذي يرفض طلبا لرخصة ما حيث يوجب القانون إصدار قرار بمنحها) باعتباره هو المختص بإصدار قرار منح الرخصة أو القرار المتضمن رفض منحها، أو عون

[1] حاج علي مداح، مرجع سابق، ص 15.

[2] حاج علي مداح، المرجع نفسه، ص 16.

المكتب الذي يرفض (عمل) ملفا يتضمن طلبا لرخصة ما، وذلك بعد الامتناع عن عرض الملف على المدير باعتباره المختص لوحده لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، فالمدير في المثال الأول قد قام بعمل يدخل في اختصاصه الوظيفي، في حين أن عون المكتب في المثال الثاني قد قام بعمل يخرج عن اختصاصه ويدخل في اختصاص المدير، فضلا عن قيامه بامتناع أيضا.[1]

وليس مشترطا في العمل أو الامتناع أن يتخذ شكلا معينا، إذ يستوي أن يتخذ العمل مثلا صورة تصرف قانوني، كما في حالة إصدار قرار إداري، أو إبرام صفقة عمومية، أو إبداء رأي استشاري .... الخ، أو أن يتخذ صورة تصرف مادي محض، كما في حالة مباشرة أعمال هدم، أو تمزيق أو إزالة وثائق إدارية من ملف، أو تمكين الغير من الاطلاع على وثائق إدارية داخلية (سرية) في مكان العمل، أو تقديم توصية خلال ساعات العمل إلى الموظف المختص مفادها المماطلة في منح الرخصة مثلا ... الخ.

كذلك ليس مشترطا في العمل أو الامتناع أن يكون نافعا للغير، أو أن يكون مضرا به فالجريمة تقوم في كلتا الحالتين، فالمسؤول الذي يمنح رخصة لطالبها الذي لم يستوف الشروط المقررة قانونا تقوم في جانبه الجريمة، وكذلك الحكم بالنسبة للمسؤول الذي يمتنع عن منح الرخصة لطالبها الذي استوفى كامل الشروط القانونية.[2]

2. مخالفة العمل أو الامتناع للقانون أو التنظيم

يشترط لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون العمل أو الامتناع الذي قام به الموظف مخالفا للقانون أو التنظيم بمختلف أشكاله، فإذا كان العمل أو الامتناع قد حصل بشكل مطابق للقانون والتنظيم، فإن الجريمة لن تقوم ولو كان غرض الموظف من القيام به في هذه الحالة هو الحصول على مزية غير مستحقة مستقبلا.

[1] حاج علي مداح، مرجع سابق، ص 16.
[2] حاج علي مداح، المرجع نفسه، ص 17.

والمرجع في تحديد مخالفة أو مطابقة الفعل أو الامتناع للقانون أو التنظيم هو النصوص القانونية والتنظيمية ذاتها التي تنظم الفعل أو الامتناع غير أنه بالنسبة للعمل أو الامتناع الذي يقوم به موظف غير مختص، فإنه يفترض فيه مخالفته للقانون والتنظيم مخالفة قواعد الاختصاص)، ولو كان قد أمكن، وذلك أمر جد مستبعد صدوره على النحو أو الشكل المقرر قانونا وتنظيما، كذلك فإن العبرة بمخالفة الفعل أو الامتناع للقانون أو التنظيم هي بوقت ارتكاب الفعل أو الامتناع، فإذا تحققت المخالفة قامت الجريمة، ولو كان قد صدر فيما بعد نص قانوني أو تنظيمي يتطابق معه ذلك الفعل أو الامتناع.[1]

وإذا تحقق في الفعل أو الامتناع أنه مخالف للقانون أو التنظيم، فإنه ليس مشترطا بعد ذلك القيام الجريمة أن يشكل خطأ تأديبيا في جانب الموظف، أو أن يشكل خطأ إداريا (مرفقيا) في جانب الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، أو أن يشكل جريمة معاقبا عليها بموجب نصوص قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، أو أن لا يشكل أيا من ذلك، كما لو كانت هنالك ثغرة قانونية بشأن العمل أو الامتناع الحاصل.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

- **القصد الجنائي العام**

يقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة على اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالعمل أو الامتناع مع علمه بصفته كموظف عمومي، وبأن فعله أو امتناعه مخالف للقانون والتنظيم، وأنه يقوم بهذا الفعل أو الامتناع خلال ممارسة لوظيفته.[3]

[1] حاج علي مداح، مرجع سابق، ص 16.
[2] حاج علي مداح، المرجع نفسه، ص 17.
[3] حاج علي مداح، نفس المرجع، ص 17.

وتطبق في هذا الصدد القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد والتي بمقتضاها تتحمل النيابة العامة أو جهة الاتهام عبء إثبات قيام القصد، فضلا عن إمكانية إثبات توفر هذا القصد بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة الجزائية وغالبا ما يستعان في إثبات القصد الجنائي العام بالقرائن (القضائية) لاسيما في الحالات التي يتذرع فيها الجاني بعدم علمه بمخالفة فعله أو امتناعه للقانون أو التنظيم، إذ قد يستخلص علمه بهذه المخالفة من أقدميته في المنصب الذي يشغله مثلا، أو من كونه قد سبق له وأن أجرى تكوينا مهنيا دقيقا حول مهامه التي قام بها بشكل مخالف للقانون والتنظيم، أو من كونه على اطلاع دائم بكافة التعليمات والتوجيهات المصلحية المتعلقة بهذه المهام .... الخ. [1]

ومن جهة أخرى فإنه تطبق أيضا القواعد العامة المتعلقة بالجهل والغلط النافيين للقصد: فقد يقع الموظف مثلا في غلط في فهم نص قانوني أو تنظيمي معين، أو يكون على جهل بهذا النص، ويقوم بمهامه الوظيفية على وجه خاطئ نتيجة هذا الغلط أو ذاك الجهل، وفي هذه الحالة يتخلف العلم نتيجة تحقق الجهل أو الغلط، وبالتالي لا يقوم القصد الجنائي العام، وغالبا ما يستعان في إثبات قيام الجهل أو الغلط بالقرائن القضائية)، ومن أمثلة العناصر أو الوقائع التي قد تستخلص منها هذه القرائن مثلا حقيقة أن الموظف حديث الالتحاق بالوظيفة، أو كون تخصصه العلمي أو تأهيله المهني لا يتطابق مع المصلحة التي تم تحويله إليها منذ فترة وجيزة، أو كون النص التنظيمي نصا جديدا وغامضا ... الخ.

- **القصد الجنائي الخاص**

نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "وذلك بغرض الحصول على منافع (مزية) غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"، وعليه فإن القصد الجنائي الخاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم على غرض الحصول مستقبلا على مزية

[1] حاج علي مداح، مرجع سابق، ص 18.

غير مستحقة، فإذا قام في جانب الجاني غرض آخر غير هذا الغرض، فإن الجريمة لن تقوم نظرا لتخلف القصد الجنائي الخاص، ومثال ذلك أن يكون غرض الموظف من فعله أو امتناعه المخالف للقانون أو التنظيم هو مجرد إلحاق الأذى بالمتضرر من هذا الفعل أو الامتناع.[1]

والغرض السابق باعتباره ركنا معنويا في الجريمة ليس مشترطا لقيامه أن يتم الإفصاح عنه، إذ يكفي أن يكون قائما في ذهن الجاني وقت ارتكابه للفعل أو الامتناع الذي تقوم عليه جريمة إساءة استغلال الوظيفة، يستوي بعد ذلك أن يتم الإفصاح عنه أم لا، بل وقد تقوم في جانب الموظف جريمة رشوة سلبية إذا حصل الإفصاح عن هذا الغرض، وتوفرت سائر الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة ومثال ذلك الموظف الذي أصدر قرارا برفض منح رخصة ما لطالبها، بغرض دفع هذا الأخير مستقبلا إلى أن يترجاه في الحصول على هذه الرخصة و يمنح له مبلغا من النقود إساءة استغلال وظيفة)، ثم قام بعد ذلك بإخبار طالب الرخصة بأن السبب في إصدار قرار الرفض هو عدم سعيه طالب الرخصة في إرضائه بمبلغ من النقود إفصاح عن الغرض لاحق الجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وأنه مستعد لإصدار قرار بمنح الرخصة بعد تقديم طلب ثان مستقبلا متى تم دفع مبلغ من النقود ففي هذا المثال قد اقترن الإفصاح عن الغرض الذي اقترنت به جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالأركان المكونة لجريمة الرشوة السلبي.

بتحقق الثراء الفاحش والعجز عن تبرير المداخيل من قبل الموظف تكون شروط المتابعة الجزائية قد تحققت لذا كان من الطبيعي أن يقرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد من تسول له نفسه المساس بسمعة الوظيفة العامة واتخاذها سبيلا لتحقيق الربح السريع وكانت العقوبة كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

[1] المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، يعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات أو استغلالها بطريقة غير مباشرة.

كما تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع نفس الأحكام المطبقة على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من حيث العقوبات التكميلية الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبات وتخفيفها ومن حيث التقادم، أما إذا ما تم تحويل العائدات الإجرامية فإنه لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقادم، وقد عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد العائدات الإجرامية" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة مما يعني أنه إذا ما تم تحويل الأموال التي اكتسبها الموظف بطرق غير مشروعة إلى الخارج فإن لا الدعوى ولا العقوبة تتقادم، وعليه فحسنا فعل المشرع بالنص على هذا لاسيما أن جريمة الإثراء غير المشروع ترتكب نتيجة أو بالتبعية لجرائم أخرى مثل الرشوة التهرب الضريبي والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتجميد أو الحجز والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية، إذ تنص المادة 51 من القانون 06-01 على: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون، بقرار قضائي أو من سلطة مختصة.[1]

[1] المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة استغلال الوظيفة من جرائم الفساد المتعارضة مع نزاهة الوظيفة العامة وترتب الآثار السلبية التي ترتبها جرائم الفساد عمومة كونها نفس الخطورة فهي ترتب ويقع على مرتكبيها عقوبات كرد فعل من السلطة العامة ضد مرتكبيها، وتجدر الإشارة أن هذه العقوبات الجزائية تختلف حسب الشخص الجاني.

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أشار المرجع الجزائري إلى عقوبات أصلية (أولا)، كما نص على عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة استغلال النفوذ (ثانيا).

أولا: عقوبات أصلية

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أخطر جرائم الفساد على الإطلاق وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات بل جاء بها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصت عليه المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي عاقبت الموظف العمومي الذي يسيء استغلال الوظيفة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

[1] المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لقد نص في نص هذه المادة على ما يلي:[1]

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار في القانون 06-01 إلى الظروف المشددة وحالات الإعفاء من الجريمة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة استغلال الوظيفة، وتتمثل حالات تشديد العقوبة فيما يلي:

1- تشديد العقوبة

تتلخص حالات خاصة منصوص عليها في القانون يتم تشديد العقوبة الأصلية المقررة ونص المشرع الجزائري في قانون الوقاية ومكافحة الفساد 06-01 على تشديد و مضاعفة العقوبة حسب نص المادة 48 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة دون تشديد الغرامة المالية على الجاني إذا كان من أحد هذه الفئات على سبيل الحصر.

أ- القضاة: قضاة القضاء العادي والإداري الذين يتحدون القانون بعدم القيام بمهامهم؛

ب- الموظفون الممارسون وظيفة عليا في الدولة أي الموظفون المعينون بمرسوم رئاسي؛

ج- الضباط العمومين مثل المحضرين القضائيين؛

د- ضباط أو عون الشرطة القضائية الحائزين على صفة الضبطية؛

هـ- موظف أمانة ضبط التابع لأحد الأجهزة القضائية.

[1] المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ربط تشديد العقوبة بالمناصب السامية بسبب حساسية هذه المناصب لما فيها ثقة الشعب و الدولة.

كما أشار المشرع الجزائري إلى الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث بعض الإجراءات لمعاقبة مرتكبي استغلال الوظيفة ومن بين هذه الإجراءات التي أشار إليها:

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع إجراءات لحز كل ما يتأتى من الجرائم بما فيها جرائم الفساد، وقد قسمها المشرع إلى إجراءات عادية تتخذ في جميع الجرائم وأخرى إجراءات خاصة لحجز العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

تعتبر إجراءات البحث والتحري العادية من الركائز المحورية والأساسية في النظام القانوني، كونها تسعى لجمع وتحصيل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم، بحيث تشمل جوانب متعددة ومتباينة تتضمن الإخطار بالجرائم وفتح التحقيق، بما يساهم في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد، ويمكن تعرفها على أنها: "جملة الإجراءات القانونية التي تتبناها السلطات المختصة كالشرطة أو النيابة العامة لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بجريمة ما، وتستند هذه الإجراءات إلى القوانين المعمول بها بحيث يجب أن تحترم حقوق الأفراد وحرمة الحياة الخاصة".

[1] المادة 49 الفقرة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة التي تدعم أو تنفي ارتكاب الجريمة، فضلا عن المساهمة في تحديد هوية المشتبه بهم والتعرف عليهم وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتهم، وبالتالي تحقيق العدالة من خلال وضع حد لهذه الجرائم وتسليط العقاب على الجناة.

ثانيا: عقوبات تكميلية

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون 06-01 المعدل والمتمم الى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الشخص الجاني في جرائم الفساد ومنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة.[1]

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، فيما يلي:

- **تحديد الإقامة** حسب نص المادة 11 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، أنه يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي معين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]
- **المنع من الإقامة:** حسب نص المادة 12 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، يقصد به حظر تواجد المحكوم في بعض الأماكن.[3]
- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الموظف المدان لارتكابه جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها وأن هناك خطر في استمرار ممارسته لها.

[1] المادة 50 من القانون 06-01المتعلقبالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق 28 أبريل سنة 2024م، يعدل ويتمم الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 30، المؤرخ في 21 شوال عام 1445 هـ الموافق ل 30 أبريل سنة 2024م.

[3] المادة 12 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- **إغلاق المؤسسة:** يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة بمناسبته.
- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** يقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع الشخص الطبيعي أو المعنوي من دخول الصفقات التي تعلن عنها.
- ويدخل في العقوبات التكميلية الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة.
- **الحجر القانوني:** يقصد به وفقا للمادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية [1]
- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** حسب نص المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، أن الحرمان قد يتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.[2]
- **المصادرة الجزئية للأموال:** وفقا للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[3]

[1] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أشار المشرع الجزائري إلى فرض عقوبات مقررة على الشخص المعنوي منها عقوبات أصلية (أولا)، كما حدد بعض العقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: عقوبات أصلية

حرص المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على تحديد العقوبة الأصلية التي تُطبّق على الشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى جرائم الفساد، ومن بينها جريمة استغلال الوظيفة، حيث نصّ على أن الغرامة تُعدّ العقوبة الأصلية والوحيدة التي تُسلّط على الشخص المعنوي، بالنظر إلى خصوصية مركزه القانوني وعدم إمكانية إخضاعه للعقوبات السالبة للحرية.

تعتبر عقوبة الغرامة المالية من العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي فلها أهمية تكمن في ردع جرائم الفساد كونها من أهم العقوبات المفروضة عليه. أول لغرامة بالمعنى القانوني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ مقدر في الحكم.[1]

وتعتبر الغرامة كعقوبة مالية تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية سهلة التطبيق من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، و لقد حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 18 مكرر في الفقرة الأولى من قانون العقوبات مبلغ الغرامة حيث جعلها تساوي أدنى إلى 5 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي.

ثانيا: عقوبات تكميلية

أقرت المادة 53 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2] وأحالت إلى قانون العقوبات لتحديد القواعد المتبعة في ذلك وحسب الفقرة الثانية من المادة 18

[1] سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2006، ص 174.

[2] المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مكرر من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

[1] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الوظيفة العامة، في إطار مجابهة مختلف صور الإخلال بالقوانين والتنظيمات الوظيفية المعمول بها، وقد تجسدت هذه الإرادة التشريعية من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، حيث تم بموجبه استحداث جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة، في نص قانوني خاص، بالنظر إلى تفشي هذه الظاهرة داخل الإدارات العمومية، وحرصًا على حماية صورة الموظف العمومي وسمعته.

وتتجلى جريمة إساءة استغلال الوظيفة باعتبارها جريمة عمدية، يسعى من خلالها الموظف العمومي إلى تحقيق منفعة غير مستحقة، سواء عبر أداء عمل أو الامتناع عن القيام به بطريقة تتعارض مع القوانين والتنظيمات السارية، وذلك أثناء ممارسته لمهامه، وبشرط أن يكون مختصًا بالوظيفة التي قام بإساءة استغلالها.

وقد صنّف المشرع هذه الجريمة ضمن الجنح وأقر بشأنها عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنتين (2) وعشر (10) سنوات، إلى جانب غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، لما تنطوي عليه من خطورة تمسّ بالموظف العمومي وبالوظيفة ذاتها، ويُراد من ذلك ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال، وضمان السير الحسن للعمل الإداري من خلال تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية
لمكافحة جريمة إساءة
استغلال الوظيفة

إن أساتذة الفقه الجنائي على اتفاق بان القواعد الإجرائية هي المحرك الذي يمكن من خلالها تفعيل القواعد الموضوعية في التجريم و بدونها لا تعدو ن تكون هذه الأخيرة ميتة، كما ترسم القواعد الإجرائية الطريق للوصول إلى الهدف الذي كانت قد رسمته القواعد الموضوعية بصورة سليمة ومنطق قانوني محكمو هذا ما أسموه بالتجانس في قواعد القانون الجنائي، ولم يهمل قانون مكافحة الفساد الجانب الإجرائي في محاربة جرائم الفساد والكشف عنها نظرا لوعي رجال القانون وخصوصا ممن ساهموا في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساليب المتغيرة والمعقدة التي تتم بها هذه الجرائم مما يعني أن مكافحتها يمثل صراعا بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين الهدف، ذلك انه يتعين الاعتماد على أفكار على مستوى عال من الخبرة لنجاح هذه المهمة الصعبة تفوق الأفكار الاحتيالية الناجمة عن معارف عميقة بالمجالات التقنية التي يرتكز عليها الجناة، لهذا لا يكفي تجريم مختلف أشكال المتاجرة و استغلال الوظيفة الإدارية بتوسيع نطاق الأفعال المجرمة وإنما ينبغي تدعيم آلية التجريم هذه باليات أخرى تضمن اكبر قدر من الفعالية لمختلف الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال والتحقيق والمتابعة فالمشرع الجزائري الذي استوحى من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر و سارت على نهجها لمكافحة هذه الجرائم وتطبيقا لها عدلت الجزائر من قوانينها الداخلية وسنت طبقا لهذه الاتفاقية قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأمنت إطارا إجرائيا فعالا لمواكبة النصوص العقابية وتفعيلها، إذ أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والوطنية التي تمس أساسا الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات، ما دفع بالعديد من المنظمات والهيئات الوطنية الحكومية وغير الحكومية إلى تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته السلبية وبهدف مكافحة جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي على المستوى القانوني والمؤسساتي فنجد جريمة إساءة استغلال الوظيفة كنموذج لمثل هذه الجرائم التي تعد من اخطر الجرائم الماسة بالاستقرار الداخلي لمؤسسات الدولة لهذا سعى المجتمع المعاصر بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لبذل جهود معتبرة لردع مثل هذه الجرائم لأثارها الضارة على استقرار المجتمعات والخطر الذي تشكله على

مؤسسات الدولة وإخلالها بالمبادئ العامة للدولة وبقيم وأخلاق الموظف و المجتمع ومن بين هذه الدول الدولة الجزائرية التي قامت بإنشاء هيئات و أجهزة خاصة كما تم ووضع آليات واستراتيجيات خاصة بهذا الشأن في محاولة لحصر أنماطه والبحث في جذوره للتصدي لهذه الآفة.

وعلى اثر ذلك سأتعرض من خلال هذا الفصل إلى مسالتين مهمتين تتناول في المبحث الأول التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة وبيان آليات المتابعة بينما نخصص (المبحث الثاني) للتدابير الردعية لقمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة، مع تسليط الضوء في كل ذلك على القواعد الإجرائية وبالرجوع دائما إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات لاستظهار فعالية القواعد الإجرائية المستحدثة.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نقصد بالآليات الإجرائية الوقائية لمنع وقوع الجريمة مختلف الإجراءات والتدابير التي يقع لزوما على الموظف العمومي إتباعها تفاديا لوقوع جرائم الفساد ووقاية منها فقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون06-01[1] إلى الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام وحتى الخاص فقد ألزم الإدارة أن تراعي في توظيف مستخدميها مبادئ النجاعة والشفافية والكفاءة وأن تضمن أجرا ملائما وتعويضات كافية وكذا إعداد برامج تكوينية لتمكين الموظف العمومي من الأداء الصحيح والسليم لوظيفته وبالمقابل فرض المشرع على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات درءا لكل الشبهات[2] فضلا عن التدابير المتخذة في نفس السياق من جانب القطاع الخاص أيضا وباعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة أفرد لها المشرع قانونا خاصا إلا أنها تبقى كغيرها من الجرائم تقتضي القيام بالتحريات بشأنها وجمع الأدلة بخصوصها ثم تحريك الدعوى العمومية

[1] هدى برابح، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مستغانم، المجلد التاسع، العدد 01،جوان 2023، ص385.

[2] بلقاسم سعدون وآخرون، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حوليات ،جامعة الجزائر 1، المجلد34، العدد04، ص297.

ولمتابعة كمرحلة ضرورية قبل توقيع الجزاء، ولكن لما كانت هذه الجرائم في عمومها جرائم تضر بالمصلحة العامة وتمس بنزاهة الوظيفة وهو الشأن بالنسبة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة فان المشرع كان مضطرا إلى مسايرة ومواكبة التطور الحديث للجريمة في أساليب ارتكابها، فتوصل مؤخرا إلى اعتماد أساليب تحري وإجراءات مستحدثة ووزع هذه الأساليب والإجراءات على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية ولم يتوقف الأمر على الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع لهذه الجريمة وإنما خص جرائم الفساد بأجهزة إدارية مختصة في رصد هذه الجرائم في إطار مكافحة الفساد ومن هنا سنسلط الضوء على أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر ممثلا في جريمة إساءة استغلال الوظيفة من حيث الإجراءات القانونية للمتابعة والمقررة لمثل هذه الجرائم ضمن مبحث من مطلبين نخصص الأول للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة ضمن فرعين نتناول في الفرع الأول تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفي الفرع الثاني الإخطار والإحالة المنوطة بالهيئة ونتعرض في المطلب الثاني للديوان الوطني لقمع الفساد في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة ضمن فرعين نتناول في الفرع الأول دوره في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة وفي الفرع الثاني طبيعة الهيكل التنظيمي للديوان.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح لأن يكون إطارا للقطاعين العام والخاص مرجعا لمنع الفساد ومحاربته بحيث لا تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبه[1]، حيث أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما نصت عليه المادة 17من ق و ف م " تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد أما صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الفساد أوكلت لها مجموعة من الصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من ذات القانون ولقد تم

[1] مرسوم رئاسي رقم413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، رقم 74.

تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم 06/ 413[1] المعدل والمتمم مما يتضح أنها منحت لها مجموعة من الصلاحيات واسعة غير انه يغلب عليها الطابع الوقائي والاستشاري والتحسيسي ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم أن الهيئة مكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد إلا أن دورها ينحصر في الوقاية وليس في المكافحة ويتجلى ذلك في الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة كإصدار التقارير وإبداء الرأي والتوصيات.[2]

حاولت الدولة إيجاد حلول لمكافحة مثل هذه الجرائم بإيجاد اتفاقية يمكن تطبيقها على الصعيد الداخلي لكل دولة للتقليل من الضرر المدمر لهذا النوع من الجرائم الذي يطيح ويمس بالسير الحسن و فعالية مؤسسات الدولة، ولذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآلية فعالة انتهجها المشرع الجزائري طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة والتي أنشئت طبقا للمادة 17 من القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصت على أنه تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أنه في التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم20-251 المؤرخ في 15سبتمبر 2020[3] نص على تعديل اسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة في حين المادة205 نصت على أنه تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص بالمهام التالية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها؛
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصاتها ووضعها في متناول الأجهزة الأمنية؛

[1] بلخير جيدل، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة بسكرة، السنة 2014/2013، ص34.

[2] جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس،2016،ص463.

[3] المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ16 سبتمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر العدد 54 الصادرة في 16 /2020/09.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كما عاينت و جود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية؛

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال المكافحة الفساد؛

-متابعة وتنفيذ ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد؛

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية و مكافحة الفساد

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحياته الأخرى، فالمشرع الجزائري حاول تحديد أهم المهام المنوطة بالسلطة وقد ركز على مصطلح الشفافية.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا– الطبيعة القانونية للهيئة

المادة 17 من القانون06-01 نجدها تنص على أنه" تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وقد حددت الطبيعة القانونية للهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية[1]وتعد الاستقلالية للهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد، وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية الهيئة كالآتي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية ذات الطابع السري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام لمهامهم؛

[1] المادة17و 18من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج لسنة 2006، العدد 14.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمالية لتأدية مهامها والتكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها؛
- الحفاظ على الأمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب والتهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه الذي يتعرضون له بمناسبة ممارستهم لمهامهم.[1]

ثانيا– تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واستقلاليتها

01– تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي06-413 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونص المشرع الجزائري في القانون 06-01 على تشكيلة الهيئة وتنظيمها والإجراء الذي يجب إتباعه وفقا لذلك اصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في المادة 5 منه الذي ينص على تشكيل الهيئة[2]من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب أن يتم تحديد عضوية الأعضاء لضمان استقلاليتهم وإلا يمكن عزلهم في أي وقت لذلك فإن تحديد مدة العضوية مهم جدا لضمان استمرارية عمل الهيئة واستقلاليتها، بالإضافة لوجود أعضائها الست المكونين لها وقصد التمكن من أداء مهامها في أحسن الظروف والتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة تم تزويدها بالهياكل التالية:

ا– مجلس اليقظة والتقييم: يتولى إبداء رأيه في إعداد وتنفيذ برامج عمل الهيئة وكل التقارير والآراء والتوصيات التي تتقدم بها بما فيها التقرير السنوي الذي يعده رئيسها ويقدم إلى رئيس الجمهورية، كما يبدي ذلك رأيه في الحصيلة السنوية ومساهمة مختلف القطاعات في مكافحة الفساد.

ب– قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس: أوكلت إليه المهام المتمثلة في القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه لتنوير

[1] بلخير جيدل، مرجع سابق، ص 34.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته ودراسة الجوانب المشجعة على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات اللازمة لنشاط الهيئة، إدراج قواعد وأخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة مع إعداد تقارير دورية لنشاطاته.[1]

ج- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات: حيث تتمثل أهم المهام التي يقوم بها في تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين في اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريح بالممتلكات معالجتها وتصنيفها وحفظها واستغلالها في إمكانية القيام بالمتابعة القضائية مع إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

د- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي: أسندت له مهمة القيام بالعديد من المهام التي نلخصها في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إتباعها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد وتجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته،استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشان حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة، تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد ضمان تبادل المعلومات بشكل منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية منه ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لخطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد

[1] المادتين 09 و11و12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري2012 ص ص 18-19.

ومكافحته مع إعداد تقارير دورية بنشاطاته[1]وفي إطار قيام الهيئة بمهامها يمكنها طلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها.

ثانيا– استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لضمان استقلالية الهيئة وحماية لموظفيها من أي ضغوط أو تهديد تم وضع مجموعة من التدابير أهمها اطلاع أعضائها على أية معلومة مهما كان طابعها السري بعد تأدية اليمين الخاص بهم[2]، تزويدها بكل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها، التكوين العالي المستوى والمناسب لمستخدميها وضمان أمن وحماية موظفيها من كافة أشكال الضغط والترهيب والإهانة التي قد يتعرضون لها.

الفرع الثاني: الإخطار والإحالة المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات غير أنها تتصف بالتوجيهية أكثر منها قرارات سيادية لاسيما مع إعطاء مجلس اليقظة والتقييم سلطات محدودة تقتصر فقط على إبداء آراء تفتقر إلى القوة الإلزامية في التطبيق، ومنه فإن الدور الذي تلعبه الهيئة في مجال الوقاية من الفساد قد يتخذ الطابع الاستشاري التحسيسي من جهة أو الطابع الرقابي وتخضع له كل القطاعات من جهة أخرى.

1- **الطابع الاستشاري لمهام الهيئة:** تمارس الهيئة مهامها سعيا للحد من أفعال الفساد عن طريق البحث في عوامل الفساد وسبل إزالتها ومن ثمة إقرار مجموعة من التدابير الوقائية من ظاهرة

[1] المادة 17 من المرسوم 12-64، مرجع سابق.

[2] أمال بن صويلح،" الآليات مكافحة الفساد الإداري والمالي في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد01، جوان 2021، ص ص 255-272.

الفساد لتتمكن الوقاية من الفساد قد يتخذ الطابع الاستشاري التحسيسي من جهة أو الطابع الرقابي وتخضع له كل القطاعات من جهة أخرى.

1-**الطابع الاستشاري لمهام الهيئة:** تمارس الهيئة مهامها سعيا للحد من أفعال الفساد عن طريق البحث في عوامل الفساد وسبل إزالتها ومن ثمة إقرار مجموعة من التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد لتتمكن في الأخير من التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي.

2- البحث في عوامل الفساد و سبل القضاء عليها: يتحقق تفعيل دور أجهزة الرقابة[1] في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها عن طريق الوقاية منها بمنعها والذي يتوقف على نوعية الصلاحيات الموكلة لها التي تمكنها من اتخاذ التدابير الإدارية والإجرائية، هذه الأخيرة تساعد على الكشف عن قضايا الفساد بممارستها لاختصاص البحث والتحري عنها[2]لاسيما وأن المشرع قد سخر لها كافة التسهيلات وأساليب التحري من أجل مباشرة هذا الاختصاص[3]وتتم عملية البحث من طرف الهيئة من خلال مراجعة الأطر التشريعية والتنظيمية لجرائم الفساد وبالتالي العمل على توجيه السلطات المعنية لتحيينها أو إلغاء الأحكام التي تحد من فعاليتها أو العمل على تعديلها، على أن تقوم الإدارات سواء في القطاع العام أو الخاص بتمكينها من المعلومات والوثائق اللازمة لتحقيق أهدافها[4]، يجيز القانون على هذا النحو للهيئة تقديم طلبات للاطلاع على هذه الوثائق والمعلومات وأي امتناع أو تصرف يؤدي إلى عرقلة عمل الهيئة في هذا المجال يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يتم المعاقبة عليها بالحبس من 0 أشهر إلى 06سنوات و بغرامة مالية مابين 50000دج و 500000دج[5]،ويحق للهيئة أيضا الاستعانة بالنيابة

[1] نشير في هذا الصدد أن المشرع قد أنشأ العديد من أجهزة الرقابة على المستوى وزارة المالية لمكافحة الفساد منها المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة ولجان التحقيق البرلمانية، وخلية معالجة الاستعلام المالي.

[2] المادة 4/20 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق، انظر أيضا المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق.

[3] المادة 56 من القانون من القانون رقم 01/06، المرجع نفسه،

[4] خميسة بن سلامة، جرائم الفساد-الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر1 ،2013، ص78.

[5] المادة 7/20 والمادة 44 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

العامة أثناء جمعها للأدلة جراء تحرياتها في الوقائع ذات الصلة بالفساد أثناء مرحلة الاستدلالات، ويؤكد على هذا الطرح ما جاء في نص المادة 13 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي التي جاء فيها "يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يلي:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد؛
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛[1]

-كما كرست هذا الاختصاص المادة 1/20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر.

3-**التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستويين الوطني و الدولي:** يتجسد دور الهيئة الاستشاري من خلال عملها على التنسيق ما بين القطاعات والحث على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني[2]، كما جاء في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي أبرزت أهمية التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية التدابير الاحترازية والإجراءات المتعلقة بمنع الظاهرة [3] ، ويتحقق التنسيق ومتابعة النشاطات بشكل ميداني من خلال التقارير الدولية الدورية التي يتم دعمها عن طريق إحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة عن كافة القطاعات [4]، وقد خصص المشرع الجزائري قسما خاصا أطلق عليه بالقسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي الذي تبين من خلال دراستنا لمهامه على ضرورة التعاون مع المؤسسات ومنظمات

[1] المادة13 مكرر من المرسوم الرئاسي06-413، مرجع سابق.

[2] المادة9/20 من قانون 06-01، مرجع سابق.

[3] المادة 2/2 من المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[4] المادة8/20 من القانون 06-01، مرجع سابق.

المجتمع المدني والهيئات الدولية المتخصصة وذلك من اجل تطوير الخبرة الوطنية في الميدان[1]، ويتجسد مكافحة الفساد على المستوى الوطني من خلال تجريم أفعال الفساد ومنع كل مظهر من مظاهره. [2]

4- **الطابع التحسيسي لمهام الهيئة:** يأخذ الطابع التحسيسي الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته على شكل توصيات وآراء وتقارير التي تعدها ونذكر من بينها على سبيل المثال التعاون في إعداد أخلاقيات المهنة وإعداد برامج توعوية وتحسيسية حول الفساد.

أ-التعاون في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة: حرص المشرع الجزائري على أن تتولى الهيئة إعداد قواعد أخلاقيات المهنة من أجل مساعدة القطاعات العمومية على ضبط السلوكيات الصادرة عن موظفيها وتعد أخلاقيات المهنة مجموعة من المبادئ والمعايير التي يستند إليها الموظف في ممارسة نشاطه وعمله وذلك بوضعها ضمن وثيقة رسمية تنشر على شكل قانون يوزع على كافة الموظفين[3]،وقد تولت على هذا النحو الهيئة دورها التحسيسي والتوعوي للأشخاص والهيئات العمومية من خلال سن قوانين ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي من أجل الوقاية من الفساد بالتعاون مع العديد من القطاعات العامة والخاصة من أجل الوصول إلى إقرار هذه المبادئ التي تحكم الجانب الأخلاقي للمهنة وإقرار مسؤولية أثناء ممارسة الموظف لوظيفته[4]، وتعد التوعية والتحسيس من الوسائل الفعالة للوقاية من الفساد وآثاره السلبية ومن ثمة كان لازما وضع برامج تعمل على حث المواطن للالتزام بالنصوص القانونية الدولية والوطنية التي تمنع الممارسات غير القانونية في مجال الفساد.[5]

---

[1] المادة 13مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06، مرجع سابق.

[2] عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص215.

[3] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق.

[4] سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص150.

[5] سعاد فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص36.

ب- **إعداد برامج توعية تحسيسية حول الفساد:** تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالعواقب الوخيمة الناتجة عن الفساد وهو ما نصت عليه صراحة المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [1]وهو ما أكدت عليه المادة 20 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثالثة التي جاء فيها "إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد[2]، وقد سبقت المادة 06 من نفس القانون الإشارة إلى ذلك بنصها "إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وقد بادرت الهيئة في هذا الإطار بتوقيع اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية والتعليم سنة2015 تتضمن إدراج محاور تتعلق بالفساد ضمن البرنامج التعليمية المخصصة لمراحل المتوسطة والثانوية وتعتبر خطوة مهمة نحو التعريف بمخاطر الفساد وسبل محاربته، ويظهر دور الهيئة التحسيسي أيضا من خلال المهام الموكلة لقسم الوثائق والتحاليل والتحسيس الذي يمكن له اقتراح و تنشيط برامج الأعمال التحسيسية وبالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة.[3]

05- **الدور الرقابي للهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته:** تمارس الهيئة اختصاص ذو طابع رقابي وذلك بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتماد العديد من التدابير الرقابية وآليات تمكنها بشكل كبير في إتمام مهامها لتجسد بموجبها مظاهر الرقابة المتعددة

أ- **آليات الرقابة المعتمدة من طرف الهيئة:** نقصد باليات الرقابة تلك الوسائل التي تستعملها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد سواء عن طريق تناول المعلومات ذات الصلة بالموضوع أو من خلال نظام التقارير.

ب-**دراسة المعلومات ذات الصلة بالفساد:** بالرجوع إلى نص المادة 1/21 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع خول للهيئة تقديم طلب إلى الإدارات

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] المادتين 230 و15من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-01، مرجع سابق.

والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثيقة أو معلومات تساعدها على الكشف عن أعمال الفساد تحت طائلة تحمل المسؤولية الجزائية عن أي امتناع أو رفض الاستجابة للطلب[1]والمشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الوثائق و نوعيتها حيث ترك للهيئة السلطة التقديرية الكاملة على أن تثبت علاقتها بالكشف عن أعمال الفساد[2]وفي المقابل المشرع الجزائري نجده حاول حماية الغير من خلال المعلومات المقدمة أو الوثائق بضرورة إضفاء الطابع السري عليها.[3]

وذلك بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وألزم الموظفين والأعضاء التابعين للهيئة بأداء اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم مهامهم ومن بينها الاطلاع على هذه الوثائق أو المعلومات[4]،كما تمارس الهيئة دورها الرقابي أيضا من خلال إمكانية تلقي الشكاوي والعرائض من المواطنين[5]، ولها ان تستعين في ذلك بالنيابة العامة وذلك أعمالا لنص المادة11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[6]،وتسري عمليات الرقابة أيضا على التشريعات المقررة في مجال مكافحة الفساد أو الوقاية منه حيث يمكن للهيئة تقديم توصيات وتنبيه السلطات العامة إلى وجود ثغرات قانونية معينة من شأنها المساهمة في انتشار هذه الظاهرة ومن ثمة العمل على إزالتها أو تعديلها.

ج- مظاهر تفعيل الدور الرقابي للهيئة: تتمتع الهيئة بوظائف ومهام رقابية أثناء مزاولتها لعملها بحيث يتجه هذا الاختصاص ضمن التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات اللازمة إلى الوقاية من الفساد والنظر في مدى فعاليته،كما تقوم الهيئة بالتنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة

[1] المادة 1/21 من القانون من القانون رقم06-01، مرجع سابق.

[2] سمية لكحل، "مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة، ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، 2014 ،ص57.

[3] فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص30.

[4] المادة 1/19 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[5] ميلود بختة، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص63.

[6] المادة11 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات للموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها للقضاء على كل أشكال الفساد،كما أنها تستعين بسلطات أخرى لأجراء المتابعات القضائية في جرائم الفساد.[1]

د- معالجة التصريح بالممتلكات التابعة للدولة: نجد من بين أهم القرارات التي تتخذها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد ما يتعلق بالتصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها[2]مع مراعاة أحكام المادة 1/6 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها 1و3حيث جعل المشرع الجزائري التصريح بالممتلكات من الإجراءات الوقائية في القطاع العام ويلتزم الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم وذلك صونا لنزاهتهم وضمانا للشفافية في تسيير الشؤون العامة وحماية لممتلكات الدولة[3] وقد حددت الفئات المعنية بالتصريح بالممتلكات على سبيل الحصر بينما أقصى البعض كرئيس الدولة والوزير الأول وآخرون، والرقابة في هذا المجال هي رقابة سابقة على ارتكاب أي جريمة فساد وبالتالي فإن مراقبة الممتلكات لا تكتمل صورة الرقابة فيها إلا بالقيام بذلك بشكل دوري حتى يتم اكتشاف التضخمات التي ترد على أموال المعني بالأمر.

المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

لقد عزز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية[4]هي الديوان الوطني لقمع الفساد والذي تم إنشاءه بموجب الأمر 05/10[5]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته غير أنه دعم المشرع الديوان باختصاصات

---

[1] ميلود بختة، مرجع سابق، ص 64.

[2] رمزي حوحو وآخرون،" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد05، 2009 .

[3] المادة 04 و المادة1/6 والمادة 2/6 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[4] صالح شنين، "تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص463.

[5] الأمر 10-05 المؤرخ في 06اوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06-01، مجلة الأبحاث،2010.

متعددة مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة للهيئة[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم 426/11 نجدها قد حددت صلاحيات الديوان كالآتي:[2]

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة؛

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها مع السلطات المختصة.

ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بالقيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بنص على تعديلين هما:[3]

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني؛

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وقد جاءت هذه الصلاحيات المتنوعة تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان؛[4]

وعلى اثر ذلك سأتعرض من خلال هذا المطلب إلى مسالتين تتناول في الفرع الأول دوره في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة وضمن الفرع الثاني نبين طبيعة الهيكل التنظيمي للديوان مع تسليط الضوء على القواعد الإجرائية لإيضاح فعالية القواعد الإجرائية المستحدثة.

---

[1] بن شهرة شول وآخرون، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون06-01، مجلة جيل للأبحاث القانونية، ص31.

[2] المرسوم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد11، 2011.

[3] جميلة فار، مرجع سابق، ص470.

[4] بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيتام، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص61.

الفرع الأول: دوره في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة للهيئة الوطنية كما وضح التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتفصيل وقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

- يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛
- يمكن للديوان تقديم الدعوى العامة مباشرة دون حاجة إلى التعاون مع الجهات الأخرى وهذا ما يؤكد على استقلالية الديوان؛
- كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- يقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

هذه الصلاحيات متنوعة ومتعددة فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح أحيانا[1]يتم توزيعها على مختلف الهياكل الموجودة في الديوان لتقوم كل مصلحة بما كلفت به، فقد كلفت مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد حسب نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل ليقوم المدير العام للديوان بتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وصلاحياته

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في2014/07/23، ونصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426 بقولها

[1] فاطمة عثماني، "آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيقية"، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2020، ص360.

[2] فاطمة عثماني، المرجع نفسه، ص 361.

"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"وعليه يتضح لنا أنه عبارة عن جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة"[1]، وتم تحديد تشكيلة الديوان بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 الذي تناولها في الفصل الثاني ضمن المواد 6-7-8-9 وبالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه عددت تشكيلة الديوان باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان الشرطة القضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد، ـما من حيث التنظيم فيشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساعده خمس مديريات للدراسات كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

- المديرية الفرعية للأبحاث و التحاليل؛
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية؛
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق؛

كما يلي:

1- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:** بالنسبة للضباط فهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 15 من ق ا ج الفقرة 2-4-6 وأما الأعوان تضمنتهم المادة 19 من

[1] فار جميلة، مرجع سابق، ص468.

نفس القانون وهم ذوي الرتب ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[1]

2- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:** حددت المادة 15 من ق ا ج ج (فقرة3و5) من لهم صفة الضباط أما الأعوان فنصت عليهم المادة 19 وهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

3- **أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:** دعم المشرع الجزائري تشكيلة الديوان بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة إلا انه لم يحدد شروط أخرى لتعينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها بالإضافة إلى تدعيمه بمستخدمين للدعم التقني والإداري طبقا لنص المادة 06 الفقرة الأخيرة من المرسوم426/11[3] والتشكيلة المذكورة أعلاه تبقى خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم في الوزارات التابعين لها وهذه طبقا لما جاء في نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي أعلاه، وقد خص المشرع الديوان بتنظيم خاص تناول أحكامه في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 11-426 كما يلي: **01- المدير العام:** يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الطريقة ويساعده في ذلك 05 مديري دراسات وبالنسبة للمهام الموكلة له حددتها المادة 14 المعدلة للمرسوم الرئاسي رقم 14-209.[4]

[1] ص71 انظر حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، بسكرة، 2013، ص504.

[2] عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص504.

[3] عبد اللهو لعويجي وآخرون، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد02، الجزائر،2021، ص597.

[4] فاطمة عثماني وآخرون، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحته الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو ،2018، العدد5، ص288.

2- **الديوان:** استنادا للمادة 11 من ذات المرسوم يتكون الديوان من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته ويساعده في ذلك 5 مديري دراسات.[1]

3-**مديرية التحريات:** حسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم السابق تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد[2]

4-**مديرية الإدارة العامة:** توضع هذه الأخيرة تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل وبالنسبة لمهامها فهي تقوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية طبقا للمادة 17 من المرسوم[3]، وأما فيما يخص تسيير الديوان فقد تناوله المرسوم 11-426 في الفصل الرابع المواد (19-20-21-22).[4]

الفرع الثالث:طبيعة الهيكل التنظيمي للديوان

الديوان عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موجود بالجزائر العاصمة مهمته البحث عن جرائم الفساد طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي11-426 المحدد لتشكيلة الديون المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وتم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في2014/07/23 المذكور أعلاه مع تمكينه من الاستقلالية في العمل والتسيير.

[1] بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص373.

[2] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق، ص12.

[3] فاطمة عثماني، نبيل بورماني، مرجع سابق، ص289.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق، ص ص 12-13.

أولا– الاختصاص الإقليمي في المواجهة

يمتد اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالديوان في جرائم الفساد إلى كامل التراب الوطني والإقليم الوطني ولقد وضع الديوان لدى وزير العدل بعد أن كان تحت سلطة وزير المالية أعماله محددة بنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

ثانيا– الاختصاص النوعي للديوان في عمليات البحث والاستدلال

يختص الديوان بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات في كل جرائم الفساد المذكورة في القانون 06-01 والجرائم ذات الصلة والمرتبطة بالفساد.

ثالثا– علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بالنيابة العامة

باعتبار مرحلة البحث والتحري مرحلة يقوم بها جهاز الضبط القضائي وهي طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وقد أضاف المشرع بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون01/06 جهازا خاصا بالبحث والتحري في قضايا الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد كما حددته المادة 24 مكرر من هذا القانون إذ يعتبر هذا الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية بوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية المالية وهذا الديوان طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تحدد تشكيلة الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالإضافة إلى أعوان عموميين كما نص المرسوم على خضوع هؤلاء إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية، فمن خلال استقرائنا لتشكيلة هذا الديوان نلاحظ أن هذا الأخير له مصلحة خاصة منها:

-خضوع الجرائم المنصوص عليها في المادة 24مكرر1 من هذا القانون إلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي تمديد الاختصاص المحلي في هذا المجال إلى كامل التراب الوطني على غرار جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... ، وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي لهذا الديوان فقد وكل له المشرع من خلال المرسوم الرئاسي426/11 في مادته 5 فيما يتعلق بالاختصاص النوعي جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة بالإضافة إلى تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات وأخيرا اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريك التي تتولاها السلطات المختصة[1]، وباعتبار أن الديوان ليس له سلطة المتابعة ولا يملك صلاحية التصرف في ملفات التحقيق الأولي الذي يجريه بشأن وقائع تشكل جرائم الفساد رغم أنه مكلف بمهمة البحث و التحري عن هذه الجرائم إلا أن تلك الوقائع يسلمها مباشرة إلى النائب العام أو النيابة العامة هذه الأخيرة التي تملك سلطة الملائمة في اختيار الإجراء المناسب بشأنها، ومن هنا نستخلص ومن خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية أن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس جهازا استشاريا في مجال البحث والتحري وإنما يقوم إلى جانب مصالح الشرطة القضائية بمهام تتمثل في مساعدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما يستعين بمصالح الشرطة القضائية الأخرى، فالخصوصية الوحيدة لهذا الديوان تتمثل في أن تعيين مديره يكون بمرسوم رئاسي أما من حيث الصلاحيات والمهام فإنها تختلف عن صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية وقد نصت المادة 56 من القانون 01/06 على أن من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق وغيره من أشكال الترصد، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده أصبح ينص على أساليب التحري الخاصة بحيث أن تعديل هذا القانون الذي لحق به قانون مكافحة الفساد، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الـ 50 على أساليب التحري الخاصة في مجال قضايا الفساد.

[1] محمد بن لخضر، قانون مكافحة الفساد محاضرة السابعة، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2020/2019، ص11.

المبحث الثاني: التدابير الردعية لقمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة

لمكافحة وردع جريمة الفساد خاصة جريمة إساءة استغلال الوظيفة استحدث المشرع الجزائري تدابير وأساليب مناسبة تضاف إلى الأساليب المدرجة في ق إ ج ج وأطلق عليها إجراءات التحري الخاصة فإن كانت التشريعات الجزائية في تطور فمن الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية وسبل المكافحة لتتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

المطلب الأول: أساليب البحث والتحري

التحري هو مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث على الفاعل والقبض عليه وتسجيل ذلك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوى العمومية، والدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي عرف التحري على أنها: "مرحلة التحري والاستدلال إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأدلة والآثار بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها[1]، وبالرجوع لـ ق إ ج نجده لم يعرف التحري وإنما أعطى مباشرته للسلطة التي تمارسه ونص في مادته 12 فقرّة03....ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، فالتحري هو مجموعة من الإجراءات الأولية شبه القضائية التي تباشرها أعضاء الضبطية القضائية يتم فيها جمع الدلائل التي تساعد على كشف الجريمة والضالعين فيها بمعرفة جهاز الضبطية القضائية وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية، فبالإضافة إلى أساليب البحث والتحري التقليدية تبنى المشرع الجزائري أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد واعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

[1] أمال مانع وآخرون، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2021، ص84.

الفرع الأول: إجراءات الاستدلال وفق قانون الإجراءات الجزائية

وهي الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية كونه ماس بالحرية الشخصية للإنسان لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول قبل أن يصدر حكم من الجهة المختصة، وكون الجريمة تتعرض بالمساس لأمن المجتمع واستقراره ومادام أن مواجهة الجريمة يقتضي الموازنة العادلة بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة والقصاص من مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية وهو ما تهدف إليه السياسة الجنائية ويقره المنطق الذي يقضي بأن المصلحة والعدالة تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة وتقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس و حقوقهم وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.

أولا– التوقيف للنظر: يخول القانون للضبطية القضائية توقيف الأشخاص لمقتضيات البحث والتحري ويستدعي الأمر توقيفهم للنظر لمدة لاتتجاوز48ساعة وذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية أن جملة الإجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية والتي تستهدف الكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة ونسبة الوقائع إلى المشتبه فيه هي صلاحيات لا تمس من حيث الأصل حريات الأفراد ومن ثم فالتوقيف للنظر إجراء استدلالي استثنائي أقره المشرع لاعتبارات معينة لكنه قيده بشروط كثيرة وأحاطه بالعديد من الضمانات.

1-إجراء ماس بالحرية الشخصية: التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية ويسلب من الأفراد حريتهم في التنقل ولو لفترة وجيزة ذلك أنه لقي هذا الإجراء نقدا شديدا من قبل الفقه انطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة وأن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته.[1]

[1] عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية بالجزائر، الطبعة الأولى، سنة2004، ص111.

2- إجراء مؤقت: أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر وتقلل من حدة خطورته أنه إجراء مؤقت بمعنى أنه قصير المدة نسبيا يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله ولفترة محددة قدرها المشرع بـ24ساعة و48ساعة في التشريع الجزائري ويمكن إطالتها إلى مدد أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة.

3-إجراء يتوسط مصلحتين: إن التوقيف للنظر إجراء يتوسط مصلحتين المصلحة العامة التي تقتضي بداهة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الإسراع في ضبط فاعليها وتقديمهم إلى القضاء ولو تطلب الأمر قدر من التعرض لحريات الأفراد وأما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان حقوق الفرد وحرياته وأن يعامل على أساس أنه بريء و بهذا تتنافى مصلحة الفرد مع إقرار سلطة اتخاذ التوقيف للنظر في مواجهته لما ينطوي عليه من هدر لحرية الشخص. [1]

ثانيا- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائي[2]ولقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها المساس بالحريات الفردية وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[3]

1-مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ- اعتراض المراسلات: يعرفه البعض بأنه عملية تدخل ضمنها سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[4]

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، سنة1976، ص7.

[2] المواد 65مكرر5 إلى 10مكرر من الأمر 156/66، مؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد49، الصادرة في 21صفر عام 1386.

[3] لويزة نجار، التصدي المؤسساتي زو الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص429.

[4] لويزة نجار، المرجع نفسه، ص430.

ب– تسجيل الأصوات: يقوم بتسجيل الأصوات والتقاط الصور"مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي، ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1]، ويقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة أو الصوت أو كليهما وكذا وسائل أخرى عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية للترصد والتنصت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها والكشف عن خططها المستقبلية لارتكاب **الجريمة**[2]، فالأصل في الأفعال المذكورة سابقا هو التجريم وذلك بموجب نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50000دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:

–بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه؛

–بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه....." وهذا ما يستخلص من نص المادة أي أن الأصل لهذه الأفعال هو التجريم وذلك بموجب قانون العقوبات ولكل أصل استثناء وهو ما جاءت به نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة التلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يلي:

–وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية عن طريق شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص....."ويستخلص من نص المادة 65مكرر 05

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص113.

[2] مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،ق م القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012–2013، ص ص125–126.

إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأفعال الإجرامية بموجب قانون العقوبات تصبح إجراءات خاصة تستخدمها الجهات القضائية لاكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتصبح جوازية إذا ما تعلق الأمر بمتابعة بعض الجرائم بما فيها جريمة إساءة استغلال الوظيفة كونها من جرائم الفساد.

2-شروط اللجوء إلى عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية

أ-**الجهة القضائية التي يجوز لها الإذن:** وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي طبقا لأحكام المادة65 مكرر05 كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة المادة 65 مكرر 05 الفقرة الأخيرة.[1]

ب- الأماكن التي يسمح فيها القيام بهذه العمليات: لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بل جاء النص على عمومه حيث جاءت المادة 65 مكرر05 و نصت على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء.

ج- شكل الإذن :يجب أن يكون مكتوبا وأن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصال المطلوب التقاطه و الأماكن المقصودة.[2]

د-مدة العملية: تدوم هذه العملية لمدة أقصاها 4 أشهر و يمكن للقاضي الذي إذن بالعملية أن يقوم بتمديدها إلى 04 أشهر أخرى وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر7 حيث تنص"يسلم الإذن مكتوبا بالمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[3]

هـ- الإجراءات: يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة تسخير عون يكون مؤهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية ليقوم بالتكفل بجميع الجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر5 ويقوم هذا الأخير عند

[1] لويزة نجار، مرجع سابق، ص43.

[2] لويزة نجار، المرجع نفسه، ص431.

[3] المادة 65 مكرر7 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

انتهائه من العملية بتحرير محضرا على كل العملية وعلى الترتيبات التقنية التي اتخذها بشان العملية ويجب أن يشير في ذلك المحضر للتاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية وكذا ساعة انتهائها.[1]

ثالثا– التفتيش: يعرف بأنه البحث أو الولوج إلى منزل المتهم لمحاولة جمع الأدلة وكشف تفاصيل ووقائع الجريمة والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول إلى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات الجزائية فحرمة المنازل مضمونة بموجب أحكام الدستور غير أنه في حالات خاصة يجوز ترجيح مصلحة الجماعة والمجتمع على مصالح الأفراد إذ يسمح القانون بتوافر شروط معينة مباشرة إجراءات التفتيش للكشف عن أدلة إتهام وإدانة لاسيما في جرائم الفساد بحيث لا يحق لرجال الضبطية القضائية اقتحام المنازل والأماكن وتفتيشها لكن مع ضرورة توفر الشروط القانونية التالية:

–ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو من يخول لهم القانون ذلك؛

–ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية فلا يجوز مباشرة تفتيش المنازل قبل حلول الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا؛[2]

–أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله.

–صلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث التمهيدي لجرائم الفساد

من خلال ق إ ج في مادته 12 فقرة03....ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدا فيها تحقيق قضائي" ولمكافحة جرائم الفساد استحدث المشرع الجزائري أساليب التحري تضاف إلى الأساليب المدرجة في ق إ ج و أطلق عليها إجراءات التحري الخاصة وتنص المادة 56 من القانون 06-01 على أنه: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في ذات القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب

[1] عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 28.

[2] المواد 47 و49 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08جوان 1966، مرجع سابق.

وبإذن من السلطة، فإذا كان عمل الضبطية القضائية يخلو أصلا من أي قهر أو تعرض للحريات الفردية فإن ق إ ج يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق والحريات[1] وتتمثل السلطات الاستثنائية فيما يلي:

1) **اختصاص الضبط القضائي في حالة التلبس:** منح المشرع الجزائري بعض السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية وتتميز هذه السلطات من حيث قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية خاصة في بعض جرائم الفساد، والتي عادة ما يتم ضبط مرتكبها متلبسا بناءا على اتفاق مسبق بين الضبطية القضائية والطرف الشاكي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

2) **تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:** طبقا للتعديل الأخير لقانون الوقاية من الفساد وبالتحديد المادة 24 مكرر1" تخضع جرائم الفساد فيما يتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليها في المادة 40 مكرر من ق إ ج ونتيجة ذلك فإنه يمتد الاختصاص المحلي لضباط للشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق بجرائم الفساد.[2]

3) **التوقيف للنظر:** يعرف بأنه"إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"ويهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة، هذا و يعد إجراء التوقيف للنظر من اخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للاحتجاز[3] والأصل أن مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون ساعة[4] بحيث نصت المادة51 من ق إ ج ".....ولا يجوز أن تتجاوز مدة

[1] بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ج1، ص ص 316- 320.

[2] سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2019، ص259.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة،2018 /2019، ص81.

[4] الأمر 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 2015.

التوقيف للنظر ثمان وأربعون ساعة واستثناءا من الأصل أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبييض الأموال وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[1]، أما بخصوص حق الموقوف للنظر في إحدى الجرائم الفساد في تلقي زيارة محاميه فان المشرع علق هذا الحق بضرورة انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر 02/15.[2]

4) المنع من مغادرة الإقليم الوطني: طبقا لنص المادة 36 مكرر01 من الأمر 02/15" يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد فيمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.[3]

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تنص المادة 56 من القانون 06-01 على أنه:"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في ذات القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة" ويقصد بها تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تباشرها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عنها

[1] انظر المادة51 من الأمر 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بدر الدين الحاج علي ، مرجع سابق، ج1، ص320.

[3] المادة 36 مكرر1 من الأمر 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

والكشف على مرتكبيها وذلك دون علم ورضا المعنيين بالجريمة وهي من الإجراءات الأكثر دقة وحساسية كونها تمس بحقوق مكرسة دستوريا كحرية الحياة الخاصة والحريات الشخصية[1]وقد وردت أساليب التحري الخاصة ضمن أحكام المادة 56 من القانون 06-01 وذلك لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقد جاءت هذه الأساليب على سبيل المثال ولم تذكر على سبيل الحصر لأن المشرع استعمل مصطلح .....أو أساليب التحري الخاصة، وقد اقتصر على ذكر الترصد الإلكتروني والاختراق على سبيل المثال ولم يستثني بقية الأساليب [2]رغم أن الدستور أعطى حماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها في المادة 46[3]وهو ما يظهر في حماية سرية المراسلات والمكالمات والأحاديث إلا أنه خرج عن هذه القاعدة في الوسيلة الثانية الخاصة من الأساليب الخاصة للبحث والتحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل عادة في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء تحاليل تقنية لها بغرض الوصول إلى مصدر الرسالة ومعرفة منشئها بالإضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا الإجراء من ضمن أساليب التحري الخاصة، حيث نصت المادة 65 مكرر5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[4]على:

-الترصد الالكتروني: أشارت إليه المادة 56 من القانون 06-01 دون أن يتطرق المشرع إلى تعريفه مثلما فعل في التسليم المراقب إلا أنه يمكن اللجوء إلى وسائل متعارف على أنها من طبيعة الترصد الالكتروني ومن بين صور الترصد الالكتروني نجد اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبالرجوع إلى التعريف المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية ويقضي هذا الأسلوب

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 95.

[2] المادة56 من القانون 06-01، المرجع السابق، التي جاء نصها "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية".

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 99.

[4] إبراهيم يامة، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد11، العدد الثاني،2019، ص153.

إلى اللجوء إلى جهاز إرسال يكون في الغالب سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المشتبه فيه على الأماكن التي يتردد عليها.[1]

أ- اعتراض المراسلات: ورد ذكر هذا الإجراء ضمن الأساليب الخاصة للتحري في قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ويقصد به التنصت التليفوني والذي يعرف بأنه: "إمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والاطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم بارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون موافقتهم نتيجة التطور في وسائل الاتصالات الحديثة يمكن أن يمتد إلى الرسائل الالكترونية والإيمايلات ووسائل التواصل الحديثة.[2]

ب- تسجيل المكالمات: يتمثل في وضع الترتيبات التقنية من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة.

ج- التقاط الصور: تتمثل في وضع الترتيبات التقنية من اجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وتشكل هذه الأفعال في مجملها جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي جاءت بقولها "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج ال300.000دج كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

01-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه

02- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة

[1] بوزيد شباح، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق، الجزائر،2014، ص 118 .

[2] أمال مانع وآخرون، مرجع سابق، ص46.

التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1]، وتباشر الضبطية القضائية هذا الإجراء بموجب إذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة ويختص وكيل الجمهورية بمنح الإذن لاتخاذ هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي ويكون من اختصاص قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.[2]

-الاختراق أو التسرب: ورد في المادة65 مكرر 12 من ق إ ج إثر تعديله بالقانون المؤرخ في 2006/12/20 والمقصود به هو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي بدلا من مصطلح الاختراق قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم ويسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة غير هويته ويرتكب عند الضرورة أفعالا ولا يجوز أن تكون هذه الأفعال تحريضا على الجرائم ويعتبر أسلوب الاختراق أو التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة يسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية وذلك تحت مسؤولية الشرطة القضائية بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية ويقدم المتسرب نفسه أنه فاعل أو شريك.[3]

المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء بتسييرها وهو أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم وأساسا يتم تحريك الدعوة العمومية من قبل النيابة العامة بعد علمها بوقوع الجريمة والتأكد من اكتمال ارتكابها وتوافر الأدلة الكافية، ولتحريك الدعوى العمومية إجراءات معينة تتنوع بحسب جسامة الجريمة، فإذا كان الفعل يشكل جناية أو الجنح التي تعد من اختصاص محاكم

[1] المادة303 مكرر من قانون العقوبات، الأمر66-156، مرجع سابق.

[2] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، ص 28.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2007، ص40.

البداية فالنيابة العامة ملزمة بإجراء التحقيق الأولي قبل إحالة المتهم إلى المحكمة ولها حرية الاختيار في إجراء التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات التي تكون من اختصاص قاضي الصلح، ويجب أن يكون الادعاء المتعلق بالدعوى العمومية خطيا وموقعا عليه من النيابة العامة ويحتوي اسم المتهم ورقمه الوطني ومحل إقامته بالإضافة إلى مطالب النيابة العامة، ونص المادة في القانون التي تجرم الفعل المرتكب من قبل المتهم[1]ورغم أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه يمكن تحريكها من قبل موظفي الضابطة العدلية والمتضرر لكن أمام محاكم الصلح دون غيرها ويحق لدور المحاكم بإقامة الدعوى العمومية في حالتين محاكم الصلح يحق لها إقامتها من تلقاء نفسها وبقية المحاكم يحق لها تحريكها في جرائم الجلسات، لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها هناك أجهزة وشروط.[2]

الفرع الأول: الأجهزة القضائية المكلفة بالدعوى العمومية

مما يلاحظ على سياسة المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة عموما والفساد خصوصا أنه أنشأ وخصص عدة أجهزة لهذا الغرض فمنها ما هو "دستوري" مستقل شكلا وتابع موضوعا لرئاسة الجمهورية ومنها ما هو تابع وظيفيا ومهنيا لوصاية وزارتي الداخلية والعدل ومنها ما هو تابع كذلك وظيفيا ومهنيا لكن لوصاية واحدة فقط أما لوزارة العدل مثل "الديوان المركزي لقمع الفساد" أو وزارة المالية ومنها ما هو تابع أيضا وظيفيا ومهنيا لكن لثلاث وصايات (العدل، الدفاع والداخلية) علما أن هذا التنوع في الأصل يعكس نية المشرع الجزائري في الإحاطة بجرائم الفساد وتسخير كافة الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية في مختلف السلطات والهيئات والمؤسسات والوزارات والقطاعات والإدارات للقضاء عليها أو التقليل من حدتها وللتفصيل أكثر في هذه الأنواع من أجهزة الضبط القضائي العادية والمتخصصة المعنية بمواجهة الفساد نذكر:

[1] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،فلسطين، جامعة بير زيت، 2015، ص ص 64-91.

[2] محمد سعيد نمور،"أصول الإجراءات الجزائية"، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016،ص ص 186-195.

الفرع الثاني:توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم، وكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق

نشير إلى أن توسع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جريمة إساءة استغلال الوظيفة قد نصت عليها المادة24 مكرر من الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه[1]بقولها" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهي جهات تعتبر جديدة نسبيا في نظامنا القانوني إذ لم يتم استحداثها إلا سنة 2006 فقط.[3]

أولا– تعريفها وبيان مفهومها

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في الأصل عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2-3-4-5 من النص التنظيمي" المرسوم التنفيذي المتعلق بها[4]والنص التنظيمي الضابط لاختصاصاتها الإقليمية.

ثانيا– الجرائم التي تختص بها

مما لاشك فيه أن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع جاءت خصيصا لتعالج القضايا الجزائية ذات الخطورة الجسيمة مثل الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم

[1] المقصود هنا هو القانون 06-01 المذكور أعلاه.

[2] الأمر66-156 الصادر في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج ر رقم84 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006 بالمواد 8مكرر، 08مكرر 40و 37،401 ،1مكرر و-ب 329 المواد 2و3و4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[3] الأمر66-156 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22، المرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 66-348، مرجع سابق، هذا من حيث النص التشريعي المؤسس لها 5 ص86 النفوذ 2022 - الامر66-156 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد بوجه شامل[1]، ولا شك أن جرائم الفساد التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع كثيرة ومتنوعةّ ما يربوا عن عشرين جريمة حسب المواد من25الى45 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم.[2]

ثالثا– آليات عملها وسيرها

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع تنظر أساسا في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه خاضعة في ذلك لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]إجراءات و تدابير، سيرا وعملا،تحريات و طعون....الخ

الفرع الثالث:تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم في الجريمة

عرفت مرحلة المحاكمة في الجرائم السابق تحديدها باعتبارها من جرائم الفساد، استثناءات على قواعد الاختصاص المحلي المقررة لمحكمة الجنح بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في محل الجريمة أو محل الإقامة لأحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر

الإحالة من محكمة إلى أخرى: فلمحكمة العليا وحدها لها صلاحية أمر أية جهة قضائية بالتخلي عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها وقد أجاز المشرع مثل هذا الإجراء سواء لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسب قيام شبهة مشروعة ولعل إسناد الفصل في الجرائم الفساد إلى المحكمة المختصة يعتبر من ضمن حالات حسن سير العدالة وبالتالي تحل مشكلة رفض المحكمة العادية التخلي عن قضايا الجرائم الخاصة من خلال إتباع إجراءات الإحالة

[1] المادة 24مكرر1 من الامر10-05 المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، مرجع سابق.

[2] القانون 06-01، المرجع السابق، وهذا دون احتساب جرائم الفساد التقليدية والجرائم المرتبطة بها التي نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] الأمر 66-156، مرجع سابق.

من محكمة إلى أخرى[1]فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بملف الفساد يتمدد اختصاصه المحلي إلى مجال الاختصاص المحدد للقطب الذي يعمل به و يترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية، فبالنسبة للضبطية القضائية يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق للقطب الجزائي المختص المادة 40 مكرر3 ق إ ج ما يميز جرائم الفساد التي ينظر فيها القطب المتخصص على أنها جرائم خطيرة ومعقدة وجرائم مالية شديدة التعقيد وهو المصطلح الذي جاء به التعديل لقانون الإجراءات الجزائية 2020 بموجب الأمر 20-04 الذي نص على إنشاء قطب مالي واقتصادي متخصص في مكافحة الفساد، فعلى مستوى القطب الجزائي المتخصص يجد القضاة أنفسهم في التحقيق مع نوعية خاصة من المجرمين وهم ذوو الصفة أو الموظف العمومي كما أطلق عليه في المادة 2 من قانون مكافحة الفساد الذين استغلوا مناصبهم ووظيفتهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وما يميز الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تعمل بتشكيلة فردية أي تتشكل من قاضي فرد تماشيا مع ما هو معمول به في القضايا الجنحية باعتبار أن جرائم الفساد المحالة على القطب في معظمها قضايا جنح إذ يتميز القضاة المتواجدون على مستوى القطب بتخصصهم وتكوينهم المتخصص في الجرائم التي تتضمنها الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[1] كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص120.

خلاصة الفصل الثاني

المشرع الجزائري صمم آليات قانونية لمكافحة الفساد سيما هذه الآليات الإجرائية ذلك أن الإجراءات الخاصة والمتميزة لعبت دورا كبيرا في المكافحة خصوصا ما يتعلق بالأساليب الخاصة هذه الآليات المستحدثة التي جاء بها قانون مكافحة الفساد أثبتت في بعض الجرائم فعاليتها،كما أن أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر تكفل بها جهازين الأول تمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أعطاها المؤسس الدستوري مركزا قانونيا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وسمح لهذه الأخيرة بأن يكون لدورها فعالية في مواجهة الفساد الإداري بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لعب هو الثاني دورا كبيرا في التحري وكشف هذه الجرائم والتحقيق فيها من خلال التشكيلة الجماعية المختلطة التي تضم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع والداخلية والجماعات المحلية، ذلك أن ضعف الآليات الموجودة وعدم قدرتها على وضع حد للتجاوزات الماسة بالوظيفة الإدارية لا يرجع لوجود خلل بقدر ما يعود لإهمال بعض الميكانيزمات التي تحتاج إلى التفعيل بوضع النصوص القانونية بما تضمنته من آليات موضع التنفيذ والتطبيق العملي الفعال والجدي، كما أن للقضاء دور ا محوريا لما يعكسه من تحقيق أهداف السياسة الجنائية الجديدة بالعمل على تجسيد النصوص القانونية الجديدة ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق السليم.

خاتمة

إن ظاهرة الفساد ظاهرة دولية عالمية النطاق تعاني منها الجزائر كبقية دول العالم إلا أن ارتفاع مستوى الفساد ووصوله لحدود خطيرة مست القطاعات الحساسة و المهمة في الدولة الجزائرية دفعها لاتخاذ مجموعة إجراءات معينة حاولت من خلالها الإحاطة بالظاهرة من مختلف جوانبها فتدخل المشرع الجزائري لسن قانونا مستقلا مكملا لقانون العقوبات لمواجهة هذه الظاهرة المتصاعدة خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في القانون06-01 الذي كان له الدور الكبير في مواجهة مختلف أشكال جرائم الفساد عن طريق استحداث الآليات للتصدي لذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية، لاسيما أن مكافحة الفساد تعد من المواضيع الحساسة على الصعيد الوطني والدولي لما لها من تأثيرات سلبية وخطيرة من شانها تهديد السلم الاجتماعي والتأثير على كيان الدولة ومؤسساتها وعرقلة برامج التنمية فيها فمن خلال دراستنا للآليات القانونية التي جاء بها القانون06-01 لمكافحة الفساد يمكننا القولان المشرع الجزائري يميز جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية لخطورتها لما لها بعد دولي،فكل هذا جعل المشرع الجزائري يتدارك هذا من خلال المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 ومن خلالها إدراج آليات موضوعية وإجرائية مستحدثة في القانون06-01 وهذا يدل على صرامة المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، ورغم اعتناء التشريع الداخلي بمكافحتها والوقاية منها فهي تبقى ناقصة وبها ثغرات قانونية يستغلها المجرمون،لذا فهي لا تزال تستقطب اهتمام المشرعين بوضع النصوص القانونية و التنظيمية وقد أقدم المشرع الجزائري على غرار غيره في الدول العربية و الغربية على إرساء منظومة قانونية موضوعية وإجرائية مبنية على إعادة النظر في النصوص القانونية التي كانت قاصرة في مكافحة الأفعال المضرة بالوظيفة استنادا إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، إلا أنها رغم ذلك لم تتمكن من تحقيق النتيجة المرجوة منها إذ لازالت الجزائر حسب التقارير والتصنيفات الدولية في مصاف الدول الفاسدة إداريا وماليا، ومع ذلك فان القفزة النوعية التي عرفها المجال التشريعي الداخلي من خلال ما سبق ذكره في معرض هذا البحث غير كاف لمكافحة كافة الأفعال المنطوية على الأضرار بالوظيفة الإدارية لأن ذلك يعني لا محالة الأضرار بالمال العام والنيل من مرافق ومؤسسات الدولة والتأثير على أداء

الخدمات العامة للمواطنين، لهذا كان هدفنا من الدراسة تبيان مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون للتصدي لمثل هذه الجرائم المستحدثة المقترنة بالفساد، ومن خلال ما سبق يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

-تفاقم ظاهرة الفساد دفع بالجزائر لوضع إستراتيجية متعددة الجوانب تسعى من وراء تفعيلها للتقليص من الظاهرة ومحاولة القضاء عليها إن أمكن أو التقليل منها؛

-إنشاء أجهزة وهياكل ووضع قوانين جديدة لتمثل عامل ردع لظاهرة الفساد والفاسدين؛

-إخفاق الجزائر في تحقيق نتائج إيجابية نتيجة عدة عوامل منها عدم الاستقلالية التامة والحقيقية لبعض الهيئات وتعرضها لضغوطات كبيرة شكلت عائقا أمام أدائها لدورها بشكل نزيه وشفاف؛

-عدم فعالية الأجهزة والهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد لاكتفائها بفرض الغرامات المالية فقط؛

-عدم منح المجتمع المدني لدور فعال يمارسه رغم أن نتائج الفساد السلبية تنعكس عليه بالدرجة الأولى؛

- لاحظنا أن المشرع الجزائري يساوي بين الجرائم بخصوص المتابعة والعقوبة بالرغم من أنه جانب الصواب في جعل الجريمة جنحة وليست جناية؛

- إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال السيء للوظيفة العامة ومن أجل تحقيق المصلحة الخاصة أتى بجرائم مستحدثة من اجل كبح ظاهرة الفساد ومنها التجريم في القطاع الخاص؛

- اعتمد المشرع الجزائري منهجا في مكافحة الفساد من خلال نقل الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات وإعادة صياغتها بشكل يلائم مع ما يقع من أفعال وممارسات فاسدة، ولجا إلى توسيع نطاق التجريم وذلك باستحداث عدة أفعال وسلوكات فاسدة لم تكن مجرمة من قبل في قانون العقوبات؛

-من حيث العقوبات فقد قام المشرع الجزائري بتجنيح جرائم الفساد وهذا بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن غير أن المشرع وإن كان قد تخلى عن العقوبات الجنائية إلا أنه استبدلها بعقوبات جنحية مغلظة و مشددة؛

-يتخذ التصريح بالممتلكات عدة مناحي فعالة في مكافحة جرائم الفساد كآلية وقائية من جهة وكآلية ردعية من جهة أخرى حيث تعدو التزاما يقع على عاتق الموظف العمومي قبل وأثناء وبعد توليه الوظيفة العمومية يمكن من خلاله إثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع، كما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، غير أنه كان يتعين على المشرع الجزائري توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات ليشمل ممتلكات الزوج الموظف إلى جانب أولادهم القصر؛

-كذلك المشرع لم يحدد الهيئة المختصة بتلقي التصريح بممتلكات الرئيس الأول للمحكمة العليا مع العلم أن القضاة يصرحون بالممتلكات أمامه وهو ينتمي لهذا السلك.

أما بالنسبة للآليات الإجرائية خلصنا إلى النتائج التالية:

- احتوي المشرع آليات إجرائية فعالة تتلائم مع تطور جرائم الفساد من خلال متابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة لأجل توقيع العقوبات المناسبة وإن كانت المتابعة لجرائم الفساد تخضع للقواعد العامة المطلقة في جرائم القانون العام إلا أن المشرع الجزائري خصها بأحكام مميزة؛

- أخذ المشرع بأساليب التحري الخاصة بالنظر لطبيعة هذه الجرائم لأجل تسهيل الكشف عن جرائم الفساد كالترصد الالكتروني والتسليم المراقب والذي تطلبه التطور الخطير لجرائم الفساد؛

- استحدث المشرع الجزائري أحكاما جديدة تتعلق بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين؛

– غير أن المشرع لم يولي اهتماما بآلية التسليم المراقب رغم دورها في مكافحة الفساد بحيث لم يحدد شروطها وإجراءاتها كما لم يبين مدتها والأماكن والجهات التي تقوم بها، ودعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال النص على هيئات وسلطات مؤسساتية مكلفة بمكافحة الفساد كهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وإن كان يتعين على المشرع أن يعطيها قدر من الاستقلالية لممارسة مهامها بفعالية واستقلالية؛

– وقد أنشأ قانون الإجراءات الجزائية جهتين قضائيتين متخصصتين ذات اختصاص وطني (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي) بموجب صدور الأمر رقم 40/20 المؤرخ في 2020/08/30 ج ر المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وحددت المادة211 مكرر 02 من الباب الرابع الاختصاص النوعي ومنها الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحتها، وبهذا جسد تخصص الجهة القضائية في جرائم الفساد.

بناءا عليه يمكننا اقتراح بعض الإفادات سدا للثغرات ومن وجهة شخصية كالآتي:

–لا يمكن القضاء على الفساد من خلال الإعداد والتصويت على القوانين بل يجب ضمان تطبيقها الفعلي لتحقيق الأهداف المرجوة منها؛

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون مكافحة الفساد من خلال تشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع جريمة الفساد المعاقب عليها؛

–زرع معاني النزاهة والتشجيع على التقيد بها بكل السبل خاصة بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وتطبيقها الفعلي؛

–من المفترض تعيين قضاة متخصصين في جرائم الفساد مع إسنادهم بكافة الإمكانيات وتوفير الحماية لهم من كل أشكال التهديد؛

-توضيح وتعديل العديد من النصوص القانونية يوصف الفساد جريمة جنائية بالإضافة لإصلاح البرامج التنظيمية والقطاعات الأساسية كقطاع الإدارة والعدالة ووضع أسس الاتفاق بإضفاء ميزة الشفافية وتفعيل الدور الرقابي ونظام المساءلة وفرض العقوبات القاسية على الجناة؛

-تبني الدولة لسياسية اقتصادية ومادية واجتماعية مواكبة للتطورات من شأنها رفع القدرة المعيشية والشرائية ومحاربة الفقر وتحقيق الاكتفاء للتقليل من والتقليص من حدة الانحراف

-تبادل الخبرات الأمنية مع الدول الرائدة في مكافحة الفساد خصوصا تلك الدول المتطورة تكنولوجيا وتقنيا في المجال التشريعي؛

- ضرورة جعل النصوص القانونية سيما الإجرائية في المادة الجزائية مرونة وانسجام فيما بينها استجابة للتطورات التي يعرفها الواقع لمحاربة شتى ظواهر الإجرام المضر بالوظيفة بوضع ما يكفي من الإجراءات الأكثر فاعلية والأكثر نجاعة مقارنة بما جاءت به بعض التشريعات المقارنة.وإيجاد ضمانات لأمن الشهود .....و غيرها من الإجراءات؛

-ضرورة اتخاذ الإجراءات الأزمة لوضع ما التزمت به الجزائر موضع التنفيذ بصورة فعالة بتعزيز الرقابة الواسعة في المؤسسات العمومية بإنشاء لجان مستقلة جهوية موازية وتسليط الرقابة على ذوي المناصب الاستشارية الإدارية والقانونية وتفعيل آليات الرقابة المالية والإدارية في المجال القضائي.

- القضاء لابد أن يستعد لمواجهة جرائم الفساد عن طريق الاستقلالية والتخصص وخلق جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص موسع على مستوى الضبطية القضائية؛

- على جميع أجهزة الضبطية القضائية وضع الإمكانيات المادية واللوجستية والعملية لمواجهة أنواع الفساد الإداري من خلال تبادل الخبرات الأمنية مع الدول المتطورة تقنيا في مجال محاربة الفساد الوظيفي، وهناك أفكار يمكن العمل عبرها للكشف عن الفساد الإداري على وجه الخصوص مثل

المراصد الإعلامية والمعلوماتية التي تستخدم المصادر المتاحة من الصحف والتقارير الرسمية لمتابعة وملاحظة مجموعة من الأعمال والبرامج والعقود.

وختاما فالمشرع الجزائري قد وفق في رسم آليات قانونية في مكافحة الفساد ومع هذا يؤخذ على المشرع أن هذه الآليات المستحدثة التي جاء بها قانون مكافحة الفساد جلها تعتريها بعض النقائص فقد أثبتت في بعض الجرائم عدم جدواها لتطور تقنيات الإجرام أو الإجرام المعلوماتي الأمر الذي يحول دون مكافحة فعالة لجرائم الفساد بحيث تم سد النقائص الموجودة في البعض منها فقط، وفي الأخير نصل إلى القول أن ضعف الآليات الموجودة وعدم قدرتها على وضع حد للتجاوزات الماسة بالوظيفة الإدارية لا يرجع لوجود خلل بقدر ما يعود لإهمال بعض الميكانيزمات التي تحتاج إلى التفعيل مع ضرورة سن مدونة بأخلاقيات المهنة والاهتمام بمرفق القضاء لما يعكسه من تحقيق أهداف السياسة الجنائية الجديدة وتجسيد النصوص القانونية الجديدة ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق السليم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية

القوانين

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ل ج ج لسنة 2006، العدد 14.

الأوامر

1. **الأمر 66/156**، مؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 21صفر عام 1386.
2. الأمر 10-05 المؤرخ في 06 اوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06-01، مجلة الأبحاث،2010.
3. الأمر 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 2015.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
3. المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ16 سبتمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

4. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في07 فيفري 2012، المعدل و لمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
5. مرسوم رئاسي رقم413/06 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
6. المرسوم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

ثانيا: المؤلفات(الكتب)

1. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 /2013.
3. اوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية بالجزائر، الطبعة الأولى، سنة2004.
4. محمد سعيد نمور،"أصول الإجراءات الجزائية "، (الطبعة الرابعة)،عمان –الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2016.
5. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، سنة1976.
6. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فلسطين، جامعة بير زيت، 2015.

ثالثا: المجلات والمقالات

1. برابح هدى، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مستغانم، المجلد التاسع، العدد 01،جوان 2023.
2. بلقاسم سعدون وآخرون، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حوليات ،جامعة الجزائر 1، المجلد34 ، العدد04.
3. بن صويلح آمال،" آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد01، جوان 2021.
4. حوحو رمزي وآخرون،" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد05، 2009.
5. سليمة عبدي، شمولية وارتباط جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة1، الجزائر، 2023.
6. شنين صالح" تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات،العدد الثاني، مارس 2016.
7. شول بن شهرة وآخرون، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل للأبحاث القانونية.
8. عدوان سميرة، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1 ،2019.
9. فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس،2016.
10. لعويجي عبد اللهو وآخرون،الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد02، الجزائر،2021.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

1. علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2012،1 -2013.
2. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.
3. نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2014.

مذكرات الماجستير

1. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، ق م القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
2. بن سلامة خميسة، جرائم الفساد الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،الجزائر1، 2013.
3. سعاد فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011.
4. شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق، الجزائر،2014.
5. عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

6. قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
7. لكحل سمية،" مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ،و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، 2014.
8. يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري و الفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد11، العدد الثاني، 2019.

مذكرات الماستر

1. مانع آمال وآخرون، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.
2. جيدل بلخير، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة بسكرة، السنة 2014/2013.
3. بختة ميلود، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022.

محاضرات

- بن لخضر محمد، قانون مكافحة الفساد محاضرة السابعة، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2020/2019.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	5-2
الفصل الأول: ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة	
تمهيد الفصل	7
المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة	8
المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	10
المطلب الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة لها	12
الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ	12
الفرع الثاني: جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع	16
المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة والعقوبة المقررة لها	20
المطلب الأول: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة	20
الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)	20
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي	22
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	28
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	28
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	
تمهيد الفصل	37
المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	38

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	39
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	41
الفرع الثاني: الإخطار والإحالة المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	44
المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	50
الفرع الأول: دوره في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	52
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وصلاحياته	52
الفرع الثالث: طبيعة الهيكل التنظيمي للديوان	55
المبحث الثاني: التدابير الردعية لقمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة	58
المطلب الأول: أساليب البحث والتحري	58
الفرع الأول: إجراءات الاستدلال وفق قانون الإجراءات الجزائية	59
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	65
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جريمة إساءة استغلال الوظيفة	68
الفرع الأول: الأجهزة القضائية المكلفة بالدعوى العمومية	69
الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم، وكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق	70
الفرع الثالث: تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم في الجريمة	71
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	/
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة:

إن مكافحة الفساد من بين المواضيع الحساسة على الصعيد الوطني و الدولي لما لها من تأثيرات سلبية وخطيرة من شانها تهديد السلم الاجتماعي والتأثير على كيان الدولة ومؤسساتها وعرقلة برامج التنمية فيها فمن خلال دراستنا لهذه الجريمة نستخلص أن تدخل المشرع الجزائري لسن القانون 06-01 مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته كان له دور كبير في مواجهة أشكال جرائم الفساد عن طريق استحداث الآليات للتصدي لذلك، ووضع أحكاما قانونية خاصة ومميزة فأعطى للسلطات القضائية والسلطات المختصة إجراءات خاصة للكشف والتحري والمتابعة كما استحدث آليات للوقاية من جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد ورغم ما وضعه المشرع من نصوص قانونية وآليات وقائية وردعية إلا انه لم يوفق في الحد منها ولا زالت متفشية في مؤسسات الدولة وبين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جرائم الفساد، مكافحة الفساد،قانون العقوبات.

Abstract :

Combating corruption is among the most sensitive issues both nationally and internationally, due to its serious and negative effects that may threaten social peace, impact the structure of the state and its institutions, and hinder development programs. Through our study of this crime, we conclude that the intervention of the Algerian legislator by enacting Law No. 06-01, as a separate and specific law for the prevention and fight against corruption, has played a major role in addressing various forms of corruption by introducing mechanisms to confront it and by establishing specific and distinct legal provisions. The law granted judicial authorities and relevant bodies special procedures for detection, investigation, and prosecution. It also introduced preventive mechanisms against the crime of abuse of office, including the creation of the National Body for the Prevention and Fight against Corruption and the Central Office for the Suppression of Corruption. Despite these legal texts and the preventive and deterrent mechanisms set by the legislator, he has not succeeded in reducing corruption, which remains widespread in state institutions and among individuals in society.

Keywords: Abuse of office, corruption crimes, combating corruption, Penal Code.